۱۴۴۹۵
۸۹۹۹۳
۳۰۳
بازدیدشد
۱۳۸۷
۱۴۴۹۵
بازدیدشد
۱۳۸۷

بسم الله خير الاسماء

فكان لابي جعفر مؤمن الطاق مع ابي حنيفة مقامات قرأتها وروى انه قال يونس من الايام لمؤمن الطاق اسمه
محمد بن النعمان وانكم لتقولون بالرجعة قال ابو حنيفة فاعطني الان الف درهم حتى اعطيك بها رجعة
الف درهم اذا رجعت قال الطاق لابي حنيفة اعطني كفيلا بانك ترجع انا ولا ارجع خسرت الف درهم
آخر لم يطالبك بها بعد وفات رسول الله صلعم ان لعلي ان له حق فاجابه الطاق فقال خالف
ان نقتدي بالحي فلا اقتدي بسعد بن عبادة بسهم المغيرة بن شعبة ذو رواية خالد بن الوليد ولعلي ابو حنيفة فكان
يوما اخر يمشي مع مؤمن الطاق في سكة من سكك الكوفة فاذا منادي ينادي من يدلني على حي حتى ضال فقال الطاق
اما الصلاة فعلى رسلك وان اردت شيئا فذر ذا فقال ابو حنيفة وما علمك الصلاة يا مؤمن الطاق فقال ابو حنيفة
فقال له ابو حنيفة ما علمك فقال الطاق واما امامك فمن المنتظرين ليوم الوقت المعلوم وروى انه مر فقال
بن الحسن بن فقال الكوفة بابي حنيفة وهو في جمع كثير على عليهم ثياب فمر فقرعه وحدثه فقال اصحابي معه وآ
لا ابرح حتى اجعل ابا حنيفة فقال صاحبه الذي كان معه ان ابا حنيفة محق فدعا حاله وظهرت حجته قال له هيهات
حجة على حجة مؤمن مع ذمامه فسلم عليه فرد وقال القوم السلام بالجمع فقال ابا حنيفة ان لا اخالف قول ان خير
الناس بعد رسول الله علي بن ابيطالب وان اقول ابو بكر خير الناس بعد عمر فالقول ان رحمك الله فاطرق ملياً
ثم رفع رأسه فقال كيف بطلانها يا مؤمن رسول الله صلعم كرها وخرجا اما علمت انها ضجيعة فدفنه قال فجئه تريد ان فضح مؤمن فقال له
فضال انا قد قلت فما ذنبك فقال والله لان لان الطاق لرسول الله صلعم حرثا فقد ظلي بدفنها في موضع بين
لها حق وان لان الموضع لها فوهبت لرسول الله صلعم الفداء، او ما احسنان جعفا وهبتها ولسنا عهدها
فاطرق ابو حنيفة رشيقا ثم قال له لم يكن رسول الله ولا لها حاجة لكنها نظرا في حق عائشة فاستحقا الدفن في
في ذلك الموضع بحقوق اثبتها فقال له فضال قد قلت لي ذلك انك تعلم ان النبي صلعم مات عن تسع نسوة وتظر
فاذا الحل واحدة من تسع الثمن ثم تنظر فاذا هو شبر وشبر فكيف يسجى الرجل الكثير من ذلك بعد فاما بال
عائشة وحفصة تريان رسول الله صلعم وفاطمة بنته تمنع الميراث فقال ابو حنيفة لكنه قضى حيث حكى
عن ابي الهذيل العلاف انه قال وقلت له ان بعض اهل البصرة يحسن الكلام فاتيته فاذا انا بشيخ
حسن الهيئة جالس على وساده يسرح راسه ولحيته فسلمت عليه فرد السلام وقال ممن تكون الرجل قال

قلت من اهل العراق قال نعم اهل الظرف والادب فال من اين انت قلت من اهل البصرة قال اهل التجارب والعلم
قال فمن ايهم انت قلت ابو الهذيل العلاف قال المتكلم قلت نعم فوثب علي وساوته وجلس عليها ثم قال بعد كلام
جرى بيننا ما تقول في الامامة قلت الامامة تريد قال من تقدمون بعد النبي صلعم قلت بعده رسول الله فقال له يا
قلت ابا بكر قال يا ابا الهذيل لم قدم ابا بكر قلت لان النبي صلعم قال قدموا اخيركم وولوا افضلكم وترضى الناس
به جميعا فقال يا ابا الهذيل بهذا وقفنا قولك ان النبي صلعم قال قدموا اخيركم وولوا افضلكم فاني اوجدك
ان ابا بكر صعد المنبر وقال قد تبين لست بخيركم فان كان قالوا كذبوا عليه فقد خالفوا امر النبي صلعم وان كان صدق فقد خالف
عمر نفسه فنبر رسول الله لصعوده الكذابون واما قولك ان الناس ترضوا به فان اكثر الانصار قالوا منا امير
ومنكم امير واما المهاجرون فان الزبير بن العوام قال لم نبايع الا عليا فامره فكسر سيفه وقال ابو سفيان و
ابن حرب فقال يا بني عبد مناف فما لكم ولامر تيم وعدي وقال كرديد كه بد
بالمقداد وابو ذر فهو لاء المهاجرون خبرني يا ابا الهذيل عن قيام ابي بكر على المنبر وقوله ان لي شيطانا يعتريني
فاذا رأيتموني منعضبا فاجتنبوني لئلا اوقع في شعاركم وبشاركم فهو يخبركم على المنبر انه مجنون فكيف يجعل لكم
لكم ان تولوا مجنونا واخبرني يا ابا الهذيل عن قيام العمر على المنبر وقوله ردوا ذلك الشوهاء صدر ابي بكر فقام
بعده بالجحفة فقال ان بيعة ابي بكر فلتة وقى الله شرها فمن عاد لمثلها فاقتلوه فبين ما هو لو ان يكون شوهاء وصدر
وبين ما هو ما افضل من عام بايع مثله واخبرني يا ابا الهذيل الذي زعم ان النبي صلعم لم يستخلف وان ابا بكر استخلف
عمر وان عمر استخلف فاذا امركم بينكم منا فضل واخبرني يا ابا الهذيل عن عمر حين صيره الشورى بين ستة وزعم ان
من اهل الجنة فقال ان خالف الاثنان الاربعة فاقتلوا الاثنين وان خالف ثلثة فاقتلوا الثلثة الذين فيهم
فيهم عبد الرحمن عوف فهذه دياته ان يامر بقتل اهل الجنة واخبرني يا ابا الهذيل عن عمر لما طعن وخل عليه عبد الله
بن عباس قال فراسه خيرا فقلت يا امير المؤمنين ما يجزع قال ابن عباس ما جزعي لاجلي ولكن جزعي لهذا
الامر لمن اوليه بعدي قال قلت وترها طلحة بن عبيد الله قال انه رجل حده لحان النبي صلعم يعرفه لا قال امور
المسلمين صعبة قال قلت وترها الزبير بن العوام قال انه رجل بخيل يجعل اكسل امراته في كتبه من غزل الا وسلا
امور المسلمين بخيلة قال قلت وترها سعد بن ابي وقاص قال امرؤ صاحب فرس وقوس وليس من اصحاب
الخلافة قال قلت وترها عبد الرحمن بن عوف قال انه رجل ليس بحسن ان يكون يكفي عيالا قال قلت لان

وهب عبد الله بن عمر فاستوى جالسا ثم قال يا بن عباس ما والله اردت بهذا ولا رجلا لم يكن ان يطلق امرأته
فاطلقت وانها عثمان بن عفان قال والله لئن وليته ليحملن آل ابي معيط على رقاب الناس ولو شاء ان يقعدهم
ان يقعدهم قال فما نشبنا ان قال لم يسكت لا عرف من معاندته الامير المؤمنين علي بن ابي طالب فقال له يا بن عباس
اذكر صاحبك قال فقلت فما ذكرها علينا قال والله ما جرى عن الا اخذنا الحق من ارابه والله لئن وليته ليحملن بهم
على المحجة العظمى وان لطريقه يومئذ لواضحة فهو يقول هذا ثم صيره شورى بين ستة وجعل امر ذلك الى ابي طلحة
فوالله ما هو بالمتهم اذا اختلط وذهب عقله فاخبرت المأمون بقصته وقلت من قصته ان ذهب الى وضيعه
حيلة وغدر افبعث الى المأمون فاتى به فعالجه وكان قد ذهب عقله فما صنع به فرد عليه له وضيعه
وصيره نزيا فكان المأمون يتتبع له الملك وعن هشام بن الكلبي قال اجتمع ابن ابي العوجاء وابن
الديصاني الزنديق وعبد الملك البصري وابن المقفع عند بيت الحرام يستهزؤن به الحج والطعن فيه والكفر
فقال ابن ابي العوجاء تعالوا ننقض كل واحد منا ربع القرآن ومعيدنا ما نقضه فاتوا على هذا الموضع بجميع وقد
نقضنا القرآن كله فان في نقض القرآن ابطال نبوة محمد المصطفى وفي ابطال نبوته ابطال الاسلام واجابت
ما نحن فيه فنقضوا على ذلك وفسروا فلما كان من قابل اجتمعوا عند بيت الله الحرام فقال ابن ابي العوجاء
اما انا فنظرت منذ افترقنا في هذه الآية فلم استبن منها سوى خلصوا نجيا فاذا قد رأيتم انهم اذا
خلصوا نجيا وجمع معانيها لم يخرج هذه الآية عن التفكر فما سواه فقال عبد الملك وانا فرأيتكم مفكرين في هذه الآية بانهما
الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبهم
الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب لم اقدر على الاتيان بمثله فقال ابن المقفع
وانا منذ فارقتكم مفكر في هذه الآية لعلي اجد فيها الهذا الا الله لفسدتا لم اقدر على الاتيان بمثله فقال ابن
ابي العوجاء يا قوم ان هذا القرآن ليس من جنس كلام البشر وانا منذ فارقتكم متفكر في هذه الآية وقبلها وارض
ابلعي ماءك وما بعدها فلما ذكر غيض الماء وقضي الامر واستوت على الجودي وقيل بعدا للقوم
الظالمين لم ابلغ غاية المعرفة بها ولم اقدر على الاتيان بمثلها فقال لهم جعفر
بن محمد الصادق ما منعكم ان تقفوا على الاتيان بمثله فقال قائل لان اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله
ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا فقطع القوم بعضهم الى بعض في قولهم ان كان للاسلام حقيقة فما بقيت

وصيته عهد الله الى ابي جعفر بن محمد عليهما السلام وانه ما رأى به فظا لا يحبث وفي شعرت جلودنا لهيبته ثم تلوقوا مقرين بالعجز
عن اجمل بن عبد الله بن ابي بكر عن شريك بن عبد الله عن الاعمش قال اجتمعت الشيعة في الحكم عند ابي نعيم النخعي بالكوفة
وابو جعفر بن محمد النعمان مؤمن الطاق حاضر فقال ابن ابي جعفر انا اقر معكم انه الشيعة ان ابا بكر افضل
من علي وعمر افضل من جميع اصحاب النبي بأربع خصال لا يقدر على جحدهن احد منهم من الناس الا وطائفة بان مع رسول الله دونه
دونه الثانية انه ثالث اثنين مع رسول الله في الغار والثالثة انه ثالث اثنين صلى بالناس اول من صلى مع
رسول الله الرابعة عمر ثالث الاثنين الصديق عمر الله قال ابو جعفر مؤمن الطاق فقلت يا بن ابي جعفر انا اقر معكم
ان عليا عليه السلام افضل من ابي بكر ومن جميع اصحاب النبي بهذه الخصال التي وصفتها وانها مثبتة لصاحبك وان ذلك
طاعة عليه من تلك جهات من القرآن وصفاه من خبر رسول الله نصا ومن فحوى العقل اعجبا راوقع الانصاف
على ابراهيم النخعي وعبد الله بن سعيد المحاربي الشيعي وعبد الله بن شبرمة الاعمش فقال ابو جعفر مؤمن الطاق فاخبرت يا بن ابي
جعفرة عن النبي ما كيف تركت بنته التي اضافها الله تعالى اليه وفي الناس من دخولها الا بازنة ميراثا لابنه وولده
او تركها صدقة على جميع المسلمين قسم ميراثها فانقطع ابن ابي جعفرة الى ادرعه ذلك وعرف خطأه فقال
ابو جعفر مؤمن الطاق ان تركها ميراثا لولده وازوجه فانه لم يقبض عن تسع نسوة وانما العقيلة بنت ابي طالب تسع
الشرع من هذا البيت الذي وقف فيه صاحبك فلا يكون نصيبها من البيت تسعة اذرع وان كان صدقة فالبلية اعظم
ولهذا الامر قال محمد بن ابي بكر لعائشة شعرا اذ خرجت تحمل تعنت وان عنت تفتلك ركب الشر من ثمر ذي
الحلق تلك فانه لم يصب له من البيت الا ما لا لاحد من المسلمين فدخل بيت النبي بغير اذنه وحيوته وبعده فانه
معصية الا لمحمد بن ابي طالب وولده عليهم السلام فان الله تبارك وتعالى اذن لهم ما احل لهم قال لهم
انكم تعلمون ان البيت امر بسد الابواب جميع الناس التي كانت مشرفة الى المسجد خلا بيت علي بن ابي طالب
فسد له ابو بكر ان يترك له كوة لينظر منها الى رسول الله صلى الله عليه وآله فغضب عند ذلك العباس من ذلك فقام النبي
خطيبا وقال ان الله تبارك وتعالى امر موسى وهرون عليهما السلام ان تبوءا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة
جنب الى القرب اليه بيت الله الحرام وموسى وهرون عليهما السلام بمنزلة محمد ومن موسى وذريته كذريته محمد ومن
ولا يحل لاحد ان يقرب الجنب في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يبيت فيه جنب الا محمد وذريته فقالوا يا جميعهم كذلك
كان قال ابو جعفر وذهب ربيع وذيك بن البصرة وهذه منقبة لعلي ليس لاحد مثلها ومثلبة لصاحبك

وأما قوله ثم اثنين اذ هما في الغار فخبر ابن عمر انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين في غير الغار فابن ابا جعدة
نعم قال مؤمن الطاق بابن ابا جعدة فقد اخرج صاحبك الغار من السكينة وخصه بالحزن ومنه على عمه في هذه
القصة على فرض رسول الله ثم وبذل جهده حتى نا فضل من مكان صاحبك في الغار فقال الناس صدقت فقال
ابو جعفر مؤمن الطاق بابن ابا جعدة وذهب بنفسه نحو ما قلت الصديق من الامة فقد اوجب الله تعالى
صاحبك الاستغفار لعمر بن الخطاب في قوله عز وجل والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر
لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف
رحيم والذي اجمعت انا وهو عليه من الناس ومن سمع القرآن وشهد له بالصدق والتصديق اولا به من سمع
الناس وغفل عنه ثم بايعوا ابا بكر وصدقت قبل الناس صدقت فقال
ابو جعفر مؤمن الطاق بابن ابا جعدة وذهب بنفسه اربع ركعات وانما قلت في الصلوة يا الناس كنت لا احب
لصاحبك فضيلة لم تتم له وانها الى الترحم اقرب منها الى الفضيلة فلو كان ذلك بامر رسول الله ثم لما عزله عن
تلك الصلوة بعينها اما علمت انه لما قدم ابو بكر ليصلي بالناس خرج رسول الله ثم فتقدم وصلى بالناس وعزله عنها
فلا تكاد تجد صلوة من احد وجهين اما ان تكون صلوة وقعت منه قبل حتى النبي ثم بذلك خرج مبادرا
مع علته فنحى عنها ليكمل بها بعده على امته فيكونوا في ذلك معذورين واما ان يكون هو الذي امر بذلك
وكان مفوضا اليه ظاهرا فصلى بتبليغ براءة فنزل جبرئيل ع وقال لا يؤديها الا انت او رجل منك فبعث عليا ع
في اثره حتى اخذها منه وعزله عنها وعن تبليغها فكذلك كانت قصة الصلوة وفحوى الخبرين هو مذموم لانه كشف عنه ما
كان مستورا عليه في ذلك وليس وراءه انه لا يصح للانسان بعده الا هو مأمون على شيء من امر الدين
فقال الناس صدقت فقال ابو جعفر مؤمن الطاق بابن ابا جعدة وذهب بنفسه كله وقفوا حيث وقفت فقال الناس
لا ابا جعفر مؤمن الطاق بابن تجعلني فيما اوجبت من لزوم طاعته على فقال المؤمن اما من القرآن وصفا قوله عز
وجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وجدنا عليا ع بهذه الصفة في القرآن لقوله عز
وجل والصابرين في البأساء والضراء وحين الناس يعني في الحرب والتعجب لذلك الذين صدقوا واولئك
هم المتقون فوقع الاجماع من الامة ان عليا ع اولى بهذا الامر من غيره لانه لم يقع عز خطة قط فر غيره
في موضع فقال الناس صدقت واما الخبر عن رسول الله ثم نعت فقال اني تارك فيكم الثقلين اعني كتاب الله

مع وترتيبي وان مستكثر بهما من فضل العدد كتاب الله وعترتي اهل بيتي فانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض من قولهم انما
مثل اهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها غرق ومن لفظته منها سرق ومن مر عليها على غاشيتك
باهل بيتك كما ان الله ثم وعهد بينهما كانه من الترسل والتمسك بعيرهم ضال فقال الناس صدقت يا ابا جعفر واما
من حجته العقل فان الناس كلهم يستعبدون بطاعة العالم وجدنا العالم الاجماع قد وقع على علي ع بانه كان اعلم امتي
رسول الله ثم وكان جميع الناس يسئلونه ويحتاجون اليه وكان علي ع مستغنيا عنهم وهذا من آيات الله والدليل عليه من القرآن
الذي يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون فالحق يوما احق منه
وهل في هذا الامر علم كبير وعن عبد الله بن مسعود المؤمن الانصاري قال قلت لابي عبد الله ع ان قوما رووا ان رسول الله ثم قال
اختلاف امتي رحمة فقال صدقت قلت فان كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب قال ليس حيث تذهب وذهبوا
انما اراد قول الله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا
اليهم لعلهم يحذرون امرهم ان يقفوا الى الله رسوله ثم ويختلفوا اليه ويتعلموا ثم يرجعوا الى قومهم فيعلموهم انما
اراد اختلافهم من البلدان لا اختلاف الدين انما الدين واحد

قال الراوي وصف لي علي بن الحسين ع وهو يعيب نفسه وينعى بها جريرته بقوله فمن مثلي ع غزاه وطال ايابه ودام عناه
وطال عجزه وانبسط عليه امر المفارقة الدنيا، والاجداد، والاقربات والاولاد الم تر كيف فعل بي لجاج ايام
وذات العوالي لم يخلق منها في ليالي وكل ابن انثى الى الحتف مفارق تعزى وكل المنية ذائق غير الفتى
للحادثات وزينة متناهبها بعارها والدقائق كذاك فتنا واحدا بعد واحد ونطرق بالهلكات
الطوارق فحسن الاعمال واجمل الافضال وقصر الامل الطوال فاعرض سبيل المنية مهرب والمقصد النجي فتطلب
فيها الا ان السعيد على زمان والدهر الخوان مالك والخلود الى دار الاحزان والسكون بدار الهوان وقد نطق
القرآن بالبيان الواضح وسورة الرحمن كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام ففيم
وحتى م الخلافة الدنيا جميع الحطام البيرية الاعاص فطال ابن انثى ع لك بعد لك لمن تجمعها غدا
والمنافق فلا بد من كون لها وكائن ولا بد من اين ما هو كائن فاتخذ للهرم والصحة السقم والموت
للعدم وكل شيء لا شك محشر وهذا لك جرى القلم عن صفحة اللوح فيما تقدم فما هذا الندف والندم وقد غلب
من قبلك الامم ارجوا نجاة من حيي ونيته وسهام المنية للخلايق رائش سرمدك موصول لفضلك

تعزى
ان تنسب الفاء الفوقية
فوريه
بريد تشديده

صميمها ع

تا سفیهان خواهم خورد وفا نخواهد دلکو اغاثنا الله   گویند هرون شبی در قصر خود طرف میکرد ناگاه
نظرش بر کنیزکی افتاد که مست خوابیده بود در حال انگه پیش این رسید هر چند نشانی قرب میکرد ولی بیدار نشد هرون
غنیمت یافته عزم برآمد اللیل وانداختن خواست منداورا در کنیه داد تمامی غلامش مجروح او زنجبیلی بریز
افتد و جا بجا چون عزم ملامت چاره نشد عذر آورد وعده بود آنرا خت صباح هرون تحری وی بفرستاد و
در سنا وطلب عهد نمود گفت نخلیفه بکر کلام اللیل یمحوه النهار چون قاصد مصر عرار رشید خواند گفت
بنگر که از شعرا کدام یک آید خاص جواب دهد که دعبلی و ابو مصعب و ابو نواس حاضر آمد آنگاه که رشید بیانرا
خواند امر کرد که این مصرع القفل کشید هر یک نوعی تضمین کردند و دعبل است فی القصر سکری ولکن زینتی
السکر الوقار وهز البرنج الدامانتقالاد نقضب فیه زمان صعار رفقط سقط الخمر عن منکبیها من التحیف
والحل الازار مدت بیدی کوها بالتماس فقالت فی غد منک المزار فقلت الوعد وفیه فقالت کلام اللیل
یمحوه النهار آن مصرع را صفر اخور دلکه و با ابو نواس بر انگشت و بموجب عام هرون رشید حکم بقتل
او کرد و ابو نواس متحیر شد پرسید که گناه من چیست چون گفت ... نه تو دیشب در سرای من بوده
و صورت واقعه را برای العین مشاهده کرده گفت والله در قصه علیه السلام و بر طبق منقول خود
شد که ... خلاص شد گویند تنفیذ مومن آمد پرسید که کیستی گفت موسی ابن عمران گفت موسی
صاحب آیات بینات بود و مثل ید بیضا تو را از آنجمله چیزی ظاهر است گفت آدم علیه السلام کردت
میز نم ولی گفت موسی در برابر قول فرعون که انا ربکم الاعلی است میکرد چون بدان قایل شدی اگر این اظهار
نکنم مرا بکشی مومن ملزم گشته دیگر هیچ نگفت   یا انیس القلوب ذو الحلوات   نیست ولی الوجد فی الفلوات
هر بیت دیگر داد   نشاط العشق طیب الشهوات   روح افزا دل حدیث عشق جمال   نه ارتباط الاسود نیز اوست
بار عشق تو بیشتر کرد   لا مرض الشهوه وا سبب   زهر هجر تو نیشتر کک   لا مرد العشق و العذبات
بیت حاجی اننده غم عشق   خادم حسن لیونکی العبرات   هر حسن و وصف لطف   اوصاف تو در بیان نگنجد
اسرار تو در بیان نگنجد   از نسبت کمال کنم بردیت   کمال ره کلال نگنجد   در وصف تو کم نشد خورشید بر ...
نگنجد الی دلیع فوح ... جنیف   واللیل لقب عنبرنیت   طره قمر ذات   لیس علی بر آستانت جت
از ... مرتب صحن شرین نقد کیست   اسرار چه و طاهر ... بیش زسید جراث

دابو نواس ... کرد

... جمیل ...
... در ...

عالم همه روی بر زمین   تو صاحب کمالان گشت کنتر ا   اعیون رسل قرابت حضرت   چون بر تو ختم آفرین گشت
حاجت بعیضی آن آفرین است   چنانکه یک ستاره کوکب گشت و نجوم هر کس که بسفر خواهد باید که
از آن حذار کند که در برابر نباشد و اگر در برابر باشد کار خیر کرده شد و احتمال آسیب دارد و مرجعت
او بوطن خود معلوم نیست که سیر نجوم است و آن ایام ماه هر چند روز در سمتی باشد در موای سفر درست امور
عظیمه مراعات باید کرد ۱ ۱۱ ۲۱ در مشرق باشد ۲ ۱۲ ۲۲ در میان مشرق و جنوب ۳
۱۳ ۲۳ در جنوب باشد ۴ ۱۴ ۲۴ در میان جنوب و مغرب ۵ ۱۵ ۲۵ در مغرب
باشد ۶ ۱۶ ۲۶ در میان مغرب و شمال ۷ ۱۷ ۲۷ در شمال باشد ۸ ۱۸ ۲۸ در میان شمال و مشرق
۹ ۱۹ ۲۹ در زیر زمین ۱۰ ۲۰ ۳۰ در میان آسمان

عن ابي بكير عن حمزة بن حمران ومحمد بن مسلم قالا وقفنا على ابي عبد الله عليه السلام وعند قوم فصلى بهم الظهر
وقد كنا صلينا فعدد ذلك له فاركع به سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وثلاثين مرة وقال احدهما في صلاته
وبحمده في الركوع والسجود فقد وجهه بان الحاضر في صلوة الجماعة التخفيف وبهذه الرواية يمكن
ان يكون الوجه فيها ان القوم الذين صلى بهم كانوا مطيقين للاطالة واقوياء عليه فلذا حمل ذلك
فعل عليه السلام ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين **هداية** قال الشيخ
العلامة رحمه الله في التذكرة ينبغي للامام التخفيف قال سألته عن الركوع والسجود
هل نزل في القرآن قال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فخفف كيف
حد الركوع والسجود فقلت أما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات وتمام السنة ان تقول سبحان الله ثلثا
وهي كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع فيكون ذلك في تسبيح الله
وتحميده والتمجيد والدعاء والتضرع قال أقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام
فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم قال في الناس الضعيف والمريض وذي الحاجة قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بالناس فليخفف بهم وقال في بحث الجماعة يستحب للامام ان يخفف صلوته
بتخفيف الاذكار ويكبر اذا اراد ركوعها وسجودها وقيامها لان انسا قال ما صليت خلف
احد قط اخف ولا اتم من صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وقال عليه السلام اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان
فيهم السقيم والضعيف فاذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، ولو احب المأمون خلف المظلوم جاز
وكان له ثواب صلوة امام افضل الصلوة ما كان فوقها انتهى كلام الناصرية وقال السيد في الدروس
ويستحب للامام تخفيف القنوت ويكره النظر فيه لانتظار من يأتي وفي البيان ويستحب
للامام تخفيف القنوت الا مع حصر المأمومين الاثقال والحصار ثم صلاته بهم مخففة افضل
من صلوته وحده مطولة وقال المحدث البحراني في الحدائق ينبغي ان يقصد الامام صلوة
اضعف من خلفه للمعتبرة وهو مؤكد الا اذا علم منهم احب الاستطالة فاستحب المظلوم كما قاله
في الذكرى ولكن يشترط احاطة علمه بهم والمعول ومن المعتبرة الدالة على ذلك مضافا الى ما عرفت
من الاخبار ما رواه الشيخ في التهذيب موثقا عن محمد بن علي عن علي السندي عن صفوان
عن يعقوب بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يكون صلوته على اضعف
من خلفه واما ما رواه الشيخ في التهذيب في ابواب الزيادات عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي بكير

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخبار الواردة عن العترة الطاهرة في قراءة سورة الواقعة وفضلها والاستشفاء بها الأول
ما رواه الصدوق رحمة الله عليه في كتابه المسمى بثواب الأعمال عن مولانا الباقر عليه السلام من قرأ الواقعة
كل ليلة قبل أن ينام لقي الله عز وجل ووجهه كالقمر ليلة البدر الثاني ما رواه ليث فيه بإسناده
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرأ في كل ليلة جمعة الواقعة أحبه الله وحببه إلى الناس أجمعين
ولم ير في الدنيا بؤسا أبدا ولا فقرا ولا فاقة ولا آفة من آفات الدنيا وكان من رفقاء
أمير المؤمنين عليه السلام وهذه السورة لأمير المؤمنين عليه السلام خاصة لم يشركه فيها أحد الثالث ما رواه
ليث فيه بإسناده عن الصادق عليه السلام قال من اشتاق إلى الجنة وإلى صفتها فليقرأ الواقعة
ومن أحب أن ينظر إلى صفة النار فليقرأ سجدة لقمان الرابع ما رواه الطبرسي في مجمع البيان
عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلعم من قرأ سورة الواقعة كتب ليس من الغافلين الخامس
ما رواه ليث فيه عن ابن مسعود قال إني سمعت رسول الله صلعم يقول من قرأ سورة الواقعة
كل ليلة لم تصبه فاقة أبدا

[illegible]

عريضه حضرت امام زمان عج

بسم الله الرحمن الرحيم

المعروض من العبد الذليل إلى المولى الجليل الإمام الثاني عشر
عليه التحية والثناء إنه يا مولاي ويا سيدي ويا سندي ويا فرج كل
[illegible] لا طاقة لي على البلاء ولا صبر لي على الفقر و
الفاقة [illegible] الغناء وليس لي علم نافع ولا عمل صالح ولا
[illegible] ولا سعادة ولا ولد ولا إقبال
ولا [illegible] ولا شفاء [illegible] أريد أن أقيم بخدمتك ولا بشيء أشفع لي
كل ذلك عند الله فإنه كريم جواد ومجيب لمن دعاه ومعطي لمن
ناداه وأنت [illegible] عند الله في مكان رفيع
[illegible] أسألك [illegible] التي [illegible] عظمتك
وبعظمتك التي استويت بها على عرشك [illegible] خلقك
كلهم خاضع ذليل [illegible] صل على محمد وآله وافرج بها [illegible]
الأمر [illegible] يا أرحم الراحمين [illegible]
فوائد در سجده [illegible]
اول منقولست از حضرت امام جعفر صادق علیه السلام که آنحضرت فرموده است که
نزدیکترین احوال بنده بسوی پروردگار وقتیست که در سجود باشد پس در سجده
رو بگو يا رب الأرباب ويا ملك الملوك ويا سيد السادات
ويا جبار الجبابرة ويا إله الآلهة صل على محمد وآل محمد [illegible]
[illegible] يا [illegible] ناصيتي في قبضتك [illegible]
دویم منقولست که هر که در سجده شکر [illegible]

چهارم از حضرت صادق [illegible] منقولست [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لباسط الايدى بالايادى • وباعث بنيانه فى النوادى
والبوادى • وسلاما على النبى الهادى المهوادى • زين
المنادى بعين الحاضر والبادى • واله الذين اقر بفضلهم
المعادى الموالى القادى • والمعادى العادى • ما سجع حمامة
الشادى • وشجع حسادى • ورجع الحادى • وبعد فهذه
مسئلة تم بها البارى • ولاين عرعلها كما الى بالتلوى فنزهت
عن القول بالحجاب بالخصوص • وتحريت فيها القول لعدم نص فيها على الخصوص حررت فيها ما لاح لى
اجابة لمن رغب اجابته على مستعملا لقصور الزمان عن زيادة تنقيح واتقان فان صحت
فمن فضل ربى والا فمن نقص نفسى وشيطانى • وسميته بسط الايدى بالبينات
فى قواطع الادلة والبينات • وهو الذى وفقنى لحل التحقيق تحصيل اعلم ان البينة دليل
شرعى على علاقة فى ايد دلت المنصوص عليها اجماع المسلمين على وجوب الحكم به له حر فيتبع
لمن كان قبله وجواز الشهادة بالملك له بمجرد العلم باليد فيها على الملك لا لانها عقلية
مستندة الى ظاهر الحال شرعية مستندة الى اعتبار الشارع اياها دليلا شرعيا عليه
فيجب الحكم بها الا اذا عارضها اقوى منها كما لو قامت البينة بملك لمحالة فقدم عليها ما كان

ان البينات

[illegible]

تفصيل

من البينات والاقارير المفصلة كما هو شان كل مجمل ومفصل
اليدان كانت متركة بالتصرف المنكر بالبناء والهدم والاجارة ونحوها فلا ريب فى
دلالتها على الملك وافادتها الظن الغالب والعلم الشرعى به فيجوز الشهادة به لذى اليد
هو المعروف عن جميع اصحابنا بل ادعى شيخ اجماعهم عليه فى الخلاف ويدل عليه مضافا
الى ما سياتى عن الاجماع والنصوص ولزوم الحرج لولاه جواز شراء ما فى يده منه وادعاء الشترى
ملكه لنفسه بعد شرائه واستفاضته منه بما شاء عن الوجوه المباحة وانكاره على من ادعاه لنفسه بعد
ذلك وحلفه على انه الملك على البت والقطع واما اليد المجردة عن التصرف الذى عليه العلامة
واكثر المتاخرين بشاركهما التوكيد فى فاصل الحكم وان كانت المتوكدة اقوى وهو الحق والذى
يقطع به على فى الناصرية الاول عار عن جواز شرائه والحلف عليه الثانى خبر حفص بن
غياث عن الصادق عليه السلام انه سالة عن رجل راى فى يد رجل شيئا اتجوز ان شهد
انه له قال نعم قلت فلعله لغيره قال ومن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول
بعد الملك هو لى وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه اليه فتجتله ثم قال عليه السلام
لولم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق وهو وان ضعفه المتاخرون على اصطلاحهم لكن كتابه
معتمد كما قاله الكشى وهذا خبر معتبر معتضد فى الاصول المعتبرة موافق للقواعد الشرعية والعقلية
المقررة مشتمل على حجة قائمة فلما يوجد مثلها فى الاحكام الفرعية النظرية معتضد بغيره
عن الاضمار خال عن المعارض فالاجمال المعدول عنه اوتاويله لعدم صحة اليد فلا وجه
لحمله على اليد المتوكدة بالتصرف كما ارتكبه ابن سعيد الحلى ره على ما فيه عن التفصيل بين
فى عموم الحكم للبد المجردة فشامل الثالث الاخبار المستفيضة والاجماع القطعى وسيرة
النبى صلعم والحج عليهم السلام وعن بعدهم عن المسلمين فى جميع الاعصار والامصار الناطقة

وذلك اقوى من الشهادة
لجواز هما مع الظن وعدم جواز
الحلف الا على اليقين هو

بجواز قبول اهداء ذي اليد لما في يده وأكله ولبسه والصلوة فيه
وقبول هبته وبيعه واجارته وانكاح امته وتحليلها وجواز
وطئها والاستيلاد منها ونحو ذلك من غير تتبع لحال اليد وطلب
للحجة والسند بل مع العلم بتهمة ذي اليد وناهيك ما رواه الشيخ
ومحمد بن يعقوب عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام
انه قال كل شيء هو لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه فتدعه من قبل
نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة
او المملوك يكون عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع قهرا
او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على
هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم لك به بينة والاخبار
في هذا المعنى كثيرة تكاد تبلغ حد التواتر وظاهرها استحلال
ذلك فرع العلم بالاباحة المتفقة على ملك ذي اليد المبيح
الرابع لزعم الحرج المنفي لولم يكن الامر كذلك وكان قوله ع لولم
يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق اشارة الى ذلك واما اتكال
بعضهم بان اليد لو دلت على الملك لكان قوله الدار التي بيد
زيد لي بمنزلة قوله الدار التي هي ملكي لي والتالي باطل فالمقدم
مثله فليس باتكال يحصل اسهل من حمل التكال وكانه زعم ان
مدلولها لازم عقلي او ثابت ببرهان هندسي والا فمنا
المانع من ظهورها خلافها وكونها عن غصب وعدوان او زعم ان دلالة

قوله

قوله هذه الدار التي بيده على مدلوله انما يتحقق لو كان اللفظ
بحيث يمتنع نقله عن معناه واستعماله فيما عداه ولو بالف قرينة
وحجة مستبينة ولا اخال المانع من دلالته على الملك مجردا او انضاد
عنها مقترنا بقوله هو لي ونحوه مما يصرفه عن معناه وليت شعري كيف يصنع
المستشكل في نحو قوله تعالى ما رميت اذ رميت وقولهم رايت اسدا
يرمي وقوله بقية الغصب الدار التي اشتراها زيد من بكر هي ملك لعمرو
على انه معارض بمثله فان اليد لو كذا فانه يجاز بها الشهادة بالملك
مع سماع دعوى القابل هذه الدار التي بيدك وتصرفاتك هي لي
فتامل تأصيل فلو تداعيا عينا بيدهما او بيد احدهما
خاصة حكم له بها في الاخير ولكل بما في يده في الاول لليد
ولان ذا اليد منكر صه فيقبل قوله بيمينه وهو المراد
بالحكم له اما الصغرى فلانه ليس مدعيا باحد معانيه
الثلثة اذ الخارج هو الذي يترك وسكوته ويدعي خلاف
الاصل والظاهر واما الكبرى فللاجماع والاخبار كصحيحة
كقوله ص البينة على المدعي واليمين على من انكر وقوله
شاهداك ويمينه وكالا بينة على المنكر فكذا الايمان على
المدعى اذ التفصيل يقطع الاشتراك واما سماع بينة
ذي اليد لاسقاط يمينه فلو تم فعلى الرخصة وبنيابة
البينة عن اليمين كعكسها في الاولى فالمدعى للرد فيكون

من الصور المستثناة من عموم القاعدة وان منعناه فلا اشكال احتملها
الشهيد في قواعده وقطع العلامة في القواعد في بحث الدعاوى المتعارضة
بعدم سقوط اليمين وقال لو اقام الداخل بينة لم تسقط عنه اليمين
وقال في بحث اسباب الترجيح منه لو اقام بعد الدعوى لا اسقاط اليمين جاز
وقال شيخنا العلامة ادام الله ايامه في شرحه ويقوى الاسقاط على القول
بتقديم بينة الداخل فانها اذا اسمعت مع بينة الخارج فبدونها اولى وبعد
على الاخرين تقديم بينة الخارج مبني على ان البينة ليست من شأنها الدفع
انتهى والقوي عندي العدم لعموم القاعدة وعدم المخصص وجواز كذبه في الدعوى
وتدليسه في البينة دون اليمين خوفا من العقوبة او حفظا للمروة وسماعها
مع تعارض البينتين انما افاد اسقاط البينة المعارضة لا اليمين والنزاع
هنا في سماعها بمعنى افادتها اسقاط اليمين واسقاطها بدون رضا المدعي
مشكل الا بالنص وهو منتف لانها حق معلوم له فلا اولوية ممنوعة وان سقطت
برضائه بالبينة بدل اليمين كما في اسقاط سائر الحقوق وفي هذا يظهر وجه
الجمع بين موضعي القواعد بعدم السقوط في الاول ناظرا الى اصل الشرع اي
لا تسقط ولا يجبر المدعي على اسقاطها بمعنى انها ليست ساقطة بالشرع بحيث
لا يتوقف سقوطها على اسقاطه او يجوز اجباره عليه فلا ينافي جوازه بتراضي
المتداعيين كما يشعر به لفظ الجواز في الثاني وقد بينه اطال الله ايامه
في الشرح على تبيانه هما وسكت بعده عنهما نظرا الى ظاهر العبارتين تذييل
اذا عرفت هذا فنقول لو اقام احد مدعي بينة على ان العين كانت بيده او في ملكه

امس فقد تعارض البينتان الداخل لليد الحالية او الخارج لليد السابقة
او الملك السابق وقد مر ان للشيخ في كتاب المبسوط والخلاف قولا
اقوى وتبعه ابن حمزة صاحب الكفاية والمفاتيح وظاهر الشهيد
الثاني في المسالك والشارح الشهيد على المحقق والعلامة في قواعده
لو شهد انه كان في يد المدعى الامس قبل جعل المدعى صاحب اليد
وقيل لا يقبل لان ظاهر اليد الآن الملك فلا يدفع بالمحتمل وفي
الشرايع لو ادعى دارا في يد انسان واقام بينة انها كانت
في يده امس او منذ شهر قيل لا تسمع هذه البينة وكذا لو شهدت
له بالملك امس لان ظاهر اليد الآن الملك فلا يدفع بالمحتمل وفيه
اشكال لعل الاقرب القبول انتهى لنا امور الاول ان اليد الحالية
محسوسة قطعية التحقق والسابقة المدلولة للبينة ظنية التحقق
واحتمال عدم الملك مشترك واذ تساوتا في ظنية الدلالة ترجحت
الحالية بقطعية السند هذا اذا شهدت باليد واما اذا شهدت
بالملك فاليد وان كانت اعم منه لكنه يحتمل ان تكون شهادة البينة
به مستندة الى اليد فيكون مع مساويا لليد بدليل لوه فوضح ان تلك البينة
بعينها شهدت بالملك الحالي الذي ليد استناد اليده الحالية المحسوسة
لصدقت الشهادتان معا على سواء من غير تعارض ولا ترجح لاحديهما
على الاخرى فان قلت قد مر جواز ترجيح الملك على اليد بانها اعم من الملك واليد
معا فتكون اعم من المدعى فيرجح فيها بخلاف الملك قلت ما قالوه انما

هو ذو تعارض البينتين بان شهدت احديهما باليد في زمان معين
والاخرى بالملك فيه بعينه وهو حسن ولا ينفع هنا اذ لا يتصور
معارضة السابق للحال الا بتوسط استصحاب السابق الى
الحال فيؤول الامر الى معارضة اليد الحالية المحققة المحسوسة
والملك الحالي الاستصحابي المشهود بماضيه وهو ظني السند
والدلالة بل الظاهر ان الملك الماضي الثابت بالبينة
ايضا ظني الدلالة بالنسبة الى الحاكم لتجويزه استناد شهادتها
الى اليد فما قاله ايقاع غير مسلم باطلاقه لما اسلفناه نعم لو استند
الملك الى سبب غير اليد سواء بان بخصوصه ام لا احتمل تقديمه
على اليد لما ان ترجيح شهادة الملك المطلق على شهادة اليد
لا يوجب ترجيحها على نفس اليد المحققة المحسوسة بل قول العلامة ره
في القواعد لو شهدت احديهما بانها له منذ سنة والاخرى بانها
في يده منذ سنتين قدمت شهادة الملك على شهادة
اليد لم تقدمت لغير نظر في تقديم شهادة الملك على نفس اليد
الحالية المحققة المعبر عنها في كلامه بالتشبث لانها غير داخلة
تحت الشهادة بل معلومة بالمشاهدة والمراد بذلك فهو ضعيف
المنع لما مر من ان الاحساس بشهادة البينة بالملك اعني سماعها
لا يوجب للسامع جواز الشهادة بالملك الذي لليد فلو لم تكن اليد اقوى
لم تكن اضعف بل الاقرب المساواة بحسب الذات فاذا انفردت اليد

بالحالية

الحالية وقاعية السند ونحوهما ترجحت قطعا اللهم الا مع تقييد البينة
الملك بسبب غير اليد اقوى منها كما بيناه عليه لكن الكلام هنا
في الملك المطلق الثاني انه قد دلت اليد الحالية على ملك ذي اليد
في الحال والبينة على ملك الاخر في الماضي ويلزم من ترجيح الدليل
الثاني طرح الاول فلا يساوي ترجيح الاول الجمع بين الدليلين بقدر
الامكان وانما لكل منهما ما يخصه من الزمان والجمع بينهما امكن اولى
واتقن فان قلت هذا معارض بان ترجيح الاول طرح لاستصحاب الملك
السابق الثابت بالبينة قلت نعم لكن لو تم هذا الاستصحاب يستحق
عدم جريانه في هذا الباب الثالث ما احتج به الشيخ في المبسوط من
عدم المطابقة دعوى الخارج ببينة لدعواه الملك الحالي وشهدت
بيد سابقة او ملك سابق فلا وجه للعدول من مدلول اليد
فان قيل يحصل المطابقة بالاستصحاب فلجواب الحجة
المخالف ايضا امور احدها ما قرره زين المحققين وغيره ان اليد
الحالية وان كانت دليل الملك لكن البينة اولى لشاركتها الاولى في الحال باستصحاب بقائي وانضمام
البينة بالاولوية الى كونها اقوى من اليد واقوى واقول الجواب عنه اولا ان الاستصحاب ليس بحجة
في نفسه وهو دليل شرعي على خلافه لانه مطلقا بالاتفاق فاذا ظهر دليل الخلاف انقطع استمرار الحكم وارتفع استصحابه
بالاتفاق وحينئذ اليقين المجمع عليه ان اليد دليل شرعي لا ان استصحاب الملك السابق بعد تبدل اليد السابقة بالحالية
لاحقة فانا نمنع استصحاب الحدث بعد الطهارة واضيق العمل فيجد الاستصحاب محذورا يجوز اسقاط الاباحة
اذا لم يعرض عن العمل به الخصم اعني نقض اليقين بالشك كما يظهر من ادلة حجيته وتكرر به النهي في قوله عليه السلام
لا ينقض اليقين بالشك ابدا وقوله دع ما يريبك الى غير ذلك ومنها فيجب استصحاب الحكم المشكوك

مالم يتيقن بزيله ولا يجوز قطعه للشك في زواله واما الاستصحاب
في هذا الباب فالعمل به يؤدي الى نقض اليقين بالشك ضرورة
ان رافع حكم اليد الحالية وناقضها ليس نقض الملك السابق
اذ اليد اثر سابقة لعدم المنافاة بينهما وبين اليد الحالية لجواز
الانتقال بل الواقع عندهم هو الملك الحالي لا استصحاب اليد
الحالية الاستصحابية وظاهران الاستصحاب ظني الوجود والحجة
والحقة المحسنة قطعي الوجود عقلا وشرعا الذي اليد فنقض حكمها
باليد الظنية الاستصحابية نقض باليقين بالشك وفيه على ان
المعقود المعهود في الاسباب العقلية والمعرفات الشرعية المتغايرة
المتناقضة انما هو نقض اللاحق سابقه وفسخه اياه لا العكس فبعد
تحقق كل الاحق واليقين بحصوله ووجوب الحكم برفعه لسابقه لا
معنى للحكم ببقاء سابقه استصحابا له بل فيه القول بتأثير
المعدوم وتعطيل الموجود اذ لا شك في انقطاع يد السابق
بيد اللاحق والحاصل ان استصحاب اليد السابقة مشروط بعدم
انقطاعها بيد اخرى لاحقة كما ان استصحاب العقود الناقلة ايضا
كذلك ضرورة ان الناقل الثاني ناسخ لحكم الاول فاليد بمنزلة
الناقل فتكون اليد المنقطعة كالعقود المنسوخة في عدم جواز استصحابها
ولذا لو ثبت ببينة ان زيدا اشترى العين من بكر وباخرى ان عمرا
اشتراها من زيد لم يكد وزيا بينتا تعارض البينتين لعدم التنافي بالحكم
بانتقالها من بكر الى زيد ومنه الى عمرو فلو كانت بيد عمرو وثبت البينة

انما

انها كانت بيد زيد في العام الماضي لوجب الحكم بانها كانت ملكا لزيد
في ذلك العام ثم انتقلت بحكم بتبدل اليد الى عمرو فلا تعارض حكما لم
يجز ان يستصحب العقد المنسوخ كذلك لا يجوز استصحاب اليد المنقطعة حتى
يلزم التعارض بين الماضي والحال ولا فرق في ذلك بين انقطاع السابق
بآخر مثله جنسا كيد بيد اخرى وغيره كيد بعقد او عكسه وكملك بيد او
عكسه ولا بين كون الثاني المغاير جنسا اقوى او اضعف او مساويا
للاول اذ العبرة بكون الثاني دليلا شرعيا يجب الحكم به فليتأمل

وثانيا انه لو تم لدل على ان اليد السابقة اعم واشمل من اليد الحالية
بحسب الزمان لشمولها الازمنة الماضية بنفسها والحالية باستصحابها
واختصاص الثانية بالحال فقط وظاهر ان كون السابقة اعم بهذا المعنى
لا يوجب كونها ارجح واقوى واحق بالعمل واخرى كما هو المدعى بجواز
كون المرجح او المساوي قوة اعم واشمل بحسب زمانه الاطول كما لو شهدت
بينة احد المتداعيين بالملك المطلق منذ سنة والاخرى للاخر بالملك
المسبب عن الشراء من الاول منذ شهر لقطعهم هنا بتقديم الثانية مع
انها اقل زمانا فان قلت لانها صرحت بالسبب وهو الشراء علم انها
اطلعت على ما لم يطلع عليه المتقدمة فانها وان شهدت بملك الاول
من ابتداء سنة الى الان لكن غايته انها علمت بملكه ولم تعلم بزيله
فلا يناخي علم المتأخرة به فكان المستند لزعم الاعمية بحسب الزمان
ملزوما للرجحان وهو بين البطلان كما وفيناه بحق البيان نعم قد تكون

الزيادة فالثاني مرجح للزايد في البينة اذا تساوتا في غير جهة التاريخ
لا مطلقا وهي التي عدوها من اسباب الترجيح وثالثا ان النزاع في الملك
الحالي ومناط الحكم به الخارج ظني التحقق فاليد الحالية المحققة ارجح
كما مر وايضا اليد الاستصحابية فرع اليد السابقة الظنية المدلولة
للبينة فتكون احط منها قطعا فهي احط من اليد الحالية القطعية
الحسية بطريق الاولى وكذا لو شهدت البينة بالملك السابق لامكان
استناد شهادتها الى اليد ولو سلم كونه اخص من اليد فالترجيح بالاخصية انما هو مع مساواتهما في ثبوت كل منهما بالشهادة كما يظهر
مما نقلناه من القواعد لا مع ثبوت الملك بالشهادة واليد بالحس و
المشاهدة وكذا مع مساواتهما في الحالية لا مع مضي الملك وحالية
اليد فللملك مرجح واحد هو كونه اخص واليد مرجحان الحالية اذ بها
تحصل المطابقة للدعوى والقطعية لكونها محققة بالمشاهدة وثانيا
انه لا تعارض بين اليد الحالية والماضية حتى تتساقطا بل التعارض
بين اليد الحالية المحققة والحالية الاستصحابية فاذا تساقطا لتعارضهما
بقيت اليد السابقة المدلولة للبينة من غير معارض فيجب استدامتها
واستصحابها لان الساقط انما هو استصحاب اليد السابقة المجامعة
مع الحالية المحققة المقابلة لها وسقوطه لا يوجب سقوط ما هو اقوى
منه وهو استصحابها بعد سقوط اليد الحالية المعارضة ضرورة
انها اذا استصحبت مع تلك اليد المقابلة لها فاستصحابها مع عدمها

اولى

اولى واحرى بجوابه او لا منع جواز الاستصحاب هنا مع انقطاع
السابق باليد اللاحقة كما مر وثانيا انه لو سلم منعنا مقاومتها لليد
المحققة المحسوسة ومعادلتها حتى تتساقطا بل الترجيح لليد كما مر وقت
وثالثا انه لو سلم التعادل فالباقي بعد تساقطهما هو اليد السابقة
بشرط الا تعارض اليد المقيدة بعدم الاستصحاب فدعوى استصحابها
لعجائبها لانه انما يكون في كل حكم ثبت في زمان لا بشرط اي غير مقيد
بالاستمرار لا بعدمه اذ لا حاجة الى الاستصحاب بالمعقول في الاول
ولا مساغ له في الثاني كما هنا ورابعا انا لو سلمنا ان الباقي بعد
المتساقطين اليد المطلقة لا المقيدة فلا يخفى ان الاستصحاب
الساقط بالمعارضة هو حقيقته الكلية غير اصله الاخص من استصحاب
شخصي حتى يمكن بعد سقوطه الى التمسك بشخص آخر من الاستصحاب والا
لجرى ذلك في كل موضع عورض فيه الاستصحاب بدليل آخر لان الساقط
هو الفرد المعارض بذلك الدليل فيبقى منه افراد لا معارض لها ولم
يقل بذلك احد وكان منشأ الوهم زعم ان معنى التعارض والتساقط
انا استصحبنا استصحابا مشخصا ثم عارضناه باليد حتى
تساقطا وليس كذلك بل المعنى انه لا يستصحب السابق لا يتمسك
بيد اللاحق المتعارض وح فالعود في الاستصحاب اعادة للباطل
بعد الذهاب وخامسا انا لا نسلم اذا سقطت اليد الاستصحابية
بالمعارضة تبقى السابق فقط وقد تقرر ان المتداعيين اذا اقر

احدهما بدعوى الملك السابق واليد السابقة لا تسمع دعواه ولا
بينة عليها بل يحكم بالعين للاخر المدعى ملكها في الحال لعدم معارض
له فذلك وهنا ايضا كذلك لان ذا اليد واه سقط بحجية يد بمعارضة
الاستصحاب لكن لا يبقى للخارج ايضا حجة مسموعة لانه بينة السابق
انما كانت تسمع لاجل ما كان معها من الاستصحاب الذي به اتصل
حكم البينة بزمان الحال فانه وان كان نوعا للبينة في التحقق و
الوجود لكنه شرط لسماعها وقبولها فاذا زال بالمعارضة لم تكن
مسموعة قال العلامة رح في القواعد فاذا شهدت بينة على انه ملكه
منذ سنة والاخرى منذ سنتين حكم للاقدم لان بينته اثبتت الملك
له في وقت لم يعارضه فيه البينة الاخرى فيثبت الملك فيه ولهذا
له المطالبة بالنماء فذلك الزمان وتعارضتا في الملك في الحال
فتسقطتا ويبقى ملك السابق بحاله استدامة وان لا يثبت لغيره ملك
الا من جهته ويحتمل التساوي لان المتاخرة لو شهدت انه اشتراه
من الاول لقدمت على الاخرى فلا اقل من التساوي وثبوت حكم الملك
في الماضي من غير معارضة يثبت تبعا لثبوته في الحال وهذا لو انفرد
بادعاء الملك في الماضي لم تسمع دعواه ولا بينته انتهى وقوله لان
المتاخرة معارضة لدليل القول الاول وقوله وثبوت الملك الخ جواب
عنه بان الباقي لا يسمع بل يرد فكيف يستصحب وهو ما بينا ما ذكرناه
وبحقه قال المحققين في تمهيد القواعد في فروع الاستصحاب

ومنها

ومنها ما اذا ادعى عينا فاقام له بينة بالملك فدفعت وانه كان
ملكه فيقبل وجهان وان ثبوت الملك سابقا يوجب استصحابه
حكمه فيحصل الغرض منها ومن عدم منافاة الشهادة لملك الغير واذا صدقت
ما ذكره الشاهد وان كان العين ملكا لغيره مع الشاهد به وعدم
فزع احتياط المتاخرون واوجبوا ضميمة انه باق الى الآن او لا نعلم
له مزيلا لينتفي احتمال اعلمها على ملك الغير المشهود له ظاهرا انتهى وما
ذكره في حجتي القولين يدل على انه اذا انتفت الضميمة لا يبقى لمدعي
البينة جهة مستقيمة وعلى اتفاق الطرفين على اشتراط سماعها
بالاستصحاب فلا تسمع بدونه فتامل ومنها انه اذا وقع
التعارض بين الملك واليد فالرجحان للاول لوجهين احدهما
ان النزاع في الملك واليد دليل مساوي للمدعي وثانيهما ان طريق الملك
شيئان البينة والاصل لثبوت الملك السابق بالبينة والحال
باصل الاستصحاب وطريق اليد الظاهر ورجحانهما على مجرد الظاهر ظاهر
بقي هنا شيئان الاول انه ان اراد بعموم اليد عمومها عقلا فلا ضير
مع انه معارض بمثله في البينة لانها ايضا اعم عقلا فرجحية المشهود
بجواز السهو والنسيان والشبهة بل تعمد الكذب ايضا على العادلين
عقلا وان اراد عمومها شرعا فهو ممنوع لما ثبت شرعا من وجوب الحكم
بالملك بجواز الشهادة بمجرد اليد ما لم يظهر خلافه الثاني لو سلم
عمومها من هذا الوجه فهو معارض بعموم الملك من وجه آخر فان اليد تساوي

اعم من الملك لجواز ثبوت اليد على مال الغير مع علم ذي اليد بكونه

للدعوى بحسب الزمان بخلاف الملك لان الثابت منه بالبينة هو الماضي
اعم من ان يكون مستمرا الى الحال او منقطعا عنه واما استصحابه فيؤخذ
باليد كما عرفت الثالث انه اذا اراد بمساواة الملك للمدعى مساواته
في الجملة فهي مسلمة لكن لا تنفع لتحققها في اليد ايضا بحسب الزمان فاين
الرجحان وان اراد المساواة من جميع الوجوه منعناها لانا نعلم ما
الرابع ان الرجحان لليد وما ذكره من ان بحجيتها لظهورها
عقلا في الملك كما هو شان الظواهر والامارات العقلية فليس كما
ينبغي لما عرفت من انها حجة شرعا ايضا يجب الحكم بها ما لم يظهر خلافها كما
البينة وقد بينا بحمدنا على كل فالاستصحاب الملك السابق واما الاول
فلانها تدفعه وتقطع استمراره فهي اقوى قطعا من هذا الوجه واما
الثاني فلمفيته وحاليتها وظنيته وقطعيتها ولانها اذا كانت محسوسة
جازت الشهادة بالملك استنادا اليها بخلاف شهادة البينة بالملك
فلان البينة يجوز ان يكونوا قد استندوا في شهادتهم لليد واستفاضة
فلا اقل من تساويهما فيتساقطان ويبقى الرجحان لليد سندا لانها محسوسة
قطعية فتامل فهذا غاية ما سمح به لساد القلم وجاد به يد الفكر
وانطلق به القدم فمن شاء فليتاخر ومن شاء فليتقدم تنبيل
هذا كله اذا شهدت بينة المدعي بيده او ملكه سابقا فقط اما لو شهدت
مع ذلك بفساد يد المثبت بالغصب او السرقة او بعدم استحقاقه
العين وكونه بيد المستاجر او المستعير او المودع او الوكيل ونحوهم

فلا

فلا كلام في انتزاعها والحكم بها للخارج اذ اليد مجلة وقد فصلت البينة حالها
ونفت جهتها واثبت ملك المدعي من غير معارض ثم هذا كله اذا اثبت الملك
الثابت واليد السابقة للمدعي بالبينة اما لو اقر ذو اليد له فاما ان
يقر بفساد يده او عدم استحقاقه العين بانه غصبها او استاجرها من
المدعي سابقا او تشهد البينة باقراره بذلك سابقا واما ان يقر له
باليد السابقة او الملك السابق او تشهد بينة باقراره بذلك اما
الاول فلا يعرف فيه خلاف في استصحاب حكم الاقرار وانتزاع العين
من ذي اليد لمثل ما مر في شهادة البينة بفساد يده او عدم استحقاقه
الا اذا ثبت خلافه باقرار او بينة كما لو اقر للمدعي بقبضه العين بعد الغصب
السابق مثلا او قامت بينة ذي اليد على القبض او الاقرار به لان ذلك يدل
على انقطاع اليد الفاسدة وتجدد اليد الحالية بعدها فلا تنقض بفساد
واما الثاني فلا يخلو من اشكال والمشهور استصحاب السابق وانتزاع العين
من المتثبت وقيل لا فرق بين الاقرار والبينة فلا انتزاع ولا استصحاب
فيهما وهو ظاهر العلامة السبزواري في كفاية الاحكام وخيرة شيخنا
العلامة في كشف اللثام من قواعد الاحكام وهو الذي يقوى عندي قال
زين المحققين في تمهيد القواعد ويتفرع عليه بعدم الاستصحاب ما لو قال
المدعى عليه كان ملكا بالامس واقام بذلك ابتداء فقيل لا يؤاخذ
به كما لو اقامت بينة بانه لو كان ملكه بالامس والاقوى انه يؤاخذ كما لو
شهدت البينة انه اقر امس انتهى وفي الكفاية وفي كلامهم القطع بان

صاحب ٢ اليد لو اقر في الامس بان الملك له او شهدت البينة باقراره له امس او اقر بان هذا له قضي به له وفاقا لكن بذلك اشكال ثم قال ما محصله نعم لو اقر بفساد يده او عدم استحقاقه العين سابقا استصحب وانتزع وفاقا للكشف وقد يسوى بين الاقرار امس والشهادة بملكه امس فلا ينتزع منه بشئ منهما انتهى وهو الذي يختاره ادام الله ايامه لكني لم ار من تكلم في القولين وانا بان ما يمكن ان يحتج به من الطرفين غير ان العلامة احتج للقول الاول بالفرق بين الاقرار والبينة بان المقر مخبر عن تحقيق لانه يخبر عن حال نفسه فيستصحب اقراره بخلاف الشاهد بملك المدعى امس فانه قد يخبر عن تخمين مستند الى يد او استفاضة حتى لو استند الشهادة الى التحقيق بان قال هو ملكه اشتراه منه قبلت وعلى هذا الفرق اعتمد بعض المحققين في ترجيح نشر وره في تمهيد القواعد وهو ان اقر بمستند لهم غيره واقول فيه نظر لان استصحاب كل حكم انما يتوقف على ثبوت ذلك الحكم شرعا بصحيح استصحابه سواء كان طريق ثبوته قطعيا او ظنيا وعلى التقديرين يكون الحكم الاستصحابي ظني الثبوت لان طريقه الاستصحاب وهو دليل ظني وان كان الحكم الذي تعلق المستصحب قطعيا لقطعية دليله فانه ان ثبت الاصل بدليل صح استصحابه والا فلا ولا يتفاوت الامر في حجية الاستصحاب وظنيته بكون ذلك الدليل قطعيا او غيره فان قلت ذلك وان لم يتفاوت به الامر في حجية الاستصحاب في ظنيته لكن يتفاوت به الامر في ضعف الاستصحاب وقوته فاستصحاب حكم مقتضى الدليل القطعي اقوى من استصحاب مقتضى الدليل الظني فلعل المقصود بالفرق ان استصحاب

المقر به لا تعارضه اليد الحالية للغير بخلاف استصحاب الملك المشهود به للبينة قلت هذا انما يتم فيما لو كان المدخل للدليل الا اذا لعلم بنفس حكم الاصل واما الفرع الاستصحابي فليس داخلا تحت ما يقتضيه الدليل بل الا مقتضى له سوى الاستصحاب وادلة حجيته وعلى هذا يكون ثبوت الفرع ظنيا سواء كان ثبوت الاصل قطعيا ام ظنيا فقوة الاستصحاب وضعفه وهو ظاهر لا ستره به ولو سلم فلا شك ان الاستصحاب اثبات حكم خاص لا بدليل خاص عليه بخصوصه بل بعمومات مشهورة مطردة في جميع الاستصحابات فلا مفر عن تركه عند ظهور دليل خاص على خلافه ولا اعلم مخالفا في ذلك فيجب بالاتفاق ترك الاستصحاب بطرحه في زمان ظهور اليد الحالية المحسوسة لما عرفت من انها حجة شرعية خاصة سواء كان ما قبلها من الاستصحاب ضعيفا ام قويا اذ الدليل الخاص اذا كان مما يجب العمل به والحكم لا جله لم يخرج بعده ابقاء العام المخالف له على عمومه وان كان اقوى من ذلك الخاص لان مناط وجوب التخصيص كون الخاص واجب العمل به وهو حاصل سواء كان معارضا للعام ام لا وكان تخصيص العام اعما للدليلين وجمع بينهما ولو وجه فهو اطراح الخاص رأسا ولا يلزمنا اجازة نسخ الاقوى بالاضعف والفارق الاجماع المنقول على عدم جواز النسخ دون التخصيص وقد تقرر بوجوه اخر ايضا كما تقرر في علم الاصول واختاره المحقق القمي قلت المعترف اقراره بملك المدعى امس كالشاهد به في الاخبار عن غيره فربما كان كالشاهد تخمينا مستندا الى يد او استفاضة بل ربما كان خطاء وكان الملك لغيره

نعم ان كان حجية ضعف الاتفاق دليلا على ضعفه مع

ثم معنى قولهم انه مجرد عن تحقيق نفسه فلت ملك المدعى ملزوم لعدم ملك المقر
نفسه فالاخبار بالملزوم اخبار عن نفسه وعن تحقيق باعتبار لازمه فيكون
اقرارا بمحضا فهذا الوجه واما من جهة الاخبار بنفس الملزوم فكالشهادة
فيكون اخبارا عن الغير وكالاقرار في الزامه عليه واخذه به حتى لو اقر وتولد
بملك المدعى في الحال انتزع منه المال وسلم للمدعى لان حصول كون المقر خاطئا
في اعتقاده وملكه مالم يظهر ثالث لم يمنع له ثم الذي شاع بين طلبة العصر هو مجرد
الاستدلال باستصحاب الاقرار وينقد به عبارة تمهيد القواعد في نقل
المذهب المشهور وترجيحه اياه واقول نحن نسلم حجية استصحاب الحالات
السابقة عموما لما ستشير اليه وتريد هنا انه لو لم يكن استصحاب الاقارير
معتبرا شرعا لزم المحال على انه يجب انه لانه لو لم يكن حجة عند الشارع لما افاد
الاشهاد اصلا في شيء من المواد اذ لا فائدة غالبا للاشهاد في الحال سوى الشهادة
في الاستقبال ولا يكون ذلك الا باستصحاب الشاهد اقرار المشهود عليه
فلو انتفت هذه الفائدة لعدم حجية الاستصحاب لا فائدة غير هذا كان الاشهاد
عبثا ولغوا والامر به سفيها وقبيحا فيمتنع على الشارع الحكيم وقد امر به بقوله
فاشهدوا ذوي عدل منكم وغيره بل نبه على ان الغرض المدعى الى الامر بالاشهاد
هو اداء الشهادة فقال واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا
رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احديهما
فتذكر احديهما الاخرى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا
الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا الا ان تكون تجارة
حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم
ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله
والله بكل شيء عليم وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة
فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة
ومن يكتمها فانه آثم قلبه وقال ومن اظلم ممن كتم شهادة

عنده من الله فتامل لكن مجرد الاستصحاب لا ينفعهم في هذا الباب بلا
بد من بيان الفرق بين الاقرار والبينة وليس لهم على ذلك الا قولهم الاقرار
اقوى من البينة فالبينة على الملك السابق جارية في الاقرار به ايضا لعدم الفارق
فنقول الملك السابق المقر به ينقطع عند ظهور المالك المشهود به لما مر
وان الاستصحاب انما يحتج به مالم يظهر خلافه وتأثير الاقرار هنا في عدم
انقطاعه ممنوع لخلافه لم يقل به احد من اهل الوفاق والخلاف بل نقول المدعى
هنا اصعب وكله صعب مستصعب اذ لقائل ان يقول فارقنا بين الاستصحابين
بان البينة هنا امر واحد والعلم به لو احد وهو الملك السابق فيستصحب الى الحال
وغير اشكال بخلاف الاقرار هنا فانه امر واحد يدل على امرين الملك السابق وقد وصفه
بالانتقال الى المقر فهو اقرار بالملك السابق المنتقل وبمنزلة ذلك الاقرار باستصحاب
الموصوف وهو اصل الملك السابق المجرد عن وصف الانتقال الى المقر وان شككنا الآن انه
كان مستصحبا جزء من الحكم الثابت وهو جزء آخر وهو غير جائز كما لا يخفى
بجزء رابط له بجزء آخر ولا سيما اذا كان الجزء الاخر قاطعا للاستصحاب مانعا
عنه كما في هذا الباب وكذا لا يجوز استصحاب الجزئين معا لان استصحاب الملك
السابق الحالي ينافي قضاءه في الماضي بالانتقال وهذا هو الاكاستصحاب
الطهارة المتقدمة على الحدث اذا علم تاخر غيرها فاستصحاب السابق في مسئلة
البينة لا قاطع والحد خارج وهو اليد الحالية المعارضة ولا في مسئلة الاقرار
قاطعا ولا خارج وهو ملك اليد والحال هو وصف الانتقال وبتقرير آخر لا يستصحب
من الاحكام الا ما ثبت لا بشرط الاستمرار ولا بشرط عدمه والملك السابق المقر

به ليس كذلك لانه وجيه انه مقترن به مقيد بشرط الا في بعدم الاستمرار
فلا يجوز ان يستصحب هذا الملك وجيه انه ثابت بالاقرار فلا يجوز اعتبار
تحقق المطلق في ضمن المقيد وتخصيص اطلاق الفحوى بالاستصحاب والملازم
منع القيد وقطعه للاستصحاب في شيء وان لا يوجب اعتبار المطلق كذلك
في كل باب فان قلت المقترن به انما هو الملك واما الانتقال فهو دعوى الاقرار
فلا يدخل فيما يستصحب قلت هذا مسلم فيما اذا كانت الدلالة عليهما بكلامين
منفصلين واما اذا كانت بكلام واحد لغة وعرفا فلا كيف وقد اتفقوا على
انه لو اقر في كلام متصل واحد بعشرة الا واحدا لزمته تسعة ولو اقر كذلك
بدراهم ناقصة لزمته الناقصة دون التامة ولو اقر كذلك بانه وهبه او
وقفه ولم يقبض لم يحكم عليه بالاقباض وكذا لو قال له علي الف موجلا او اذا جاء
راس الشهر فالمذهب المنصور لزوم موجلا لاحالا قال بعض المحققين
هل يقبل منه الاقرار بالاجل فيه قولان احدهما عدم القبول لثبوت اصل
المال باقراره والاجل دعوى زايدة على الاصل الاقرار فلا يسمع كما لو اقر بالف
ثم ادعى قضاءه ولان الاصل الحلول فدعوى التاجيل خلاف الاصل فيكون
مدعيه مدعيا والثاني القبول لان الاقرار بالتزام المقر بما اقر به وذمة
غيره وانما اقر بالحق الموجل فلا يلزم غيره ولان قوله الا لفا حال شرعي في قوة قوله
الف موصوفة بالتاجيل المعين فيكون ذلك كقوله له علي الف درهم من
النقد الفلاني او يوصف كذا ولان الكلام الواقع جملة واحدة لا يتم
الا بآخره وانما يحكم عليه بعد كماله لو عقبه باستثناء او وصف او شرط

ولانه

ولانه لو قبل ذلك منه لادى الى انسداد باب الاقرار بالحق الموجل
واذا كان على الانسان دين موجل واراد التخلص منه بالاقرار فان لم يسمع
منه لزم الاضرار به وربما كان الاجل طويلا بحيث اذا علم عدم قبوله منه
لا يقر اصلا الحق خوفا من الزامه به حالا والاضرار به فيودي تركه الى الاضرار
بصاحب الحق وهذا غير موافق لحكمة الشارع وج فالقول قوي انتهى
قلت فعلى هذا لو اقر في كلام واحد بدين وادعى قضاءه لم يحكم عليه بالدين
بعين ما ذكرت من انه اقر بدين مقضي فلا يؤخذ بغيره مع انهم متفقون
على الزامه بالدين وعدم سماع دعوى القضاء الا ببينة فلو تم ما لزم
عدم الزامه به ههنا والتالي باطل فكذا المقدم قلت بينهما فرق بين
ذيلنا به الكلام في هذا المرام فانتظره مستوفى في ذلك المقام ومما يؤيد
ما قلناه ايضا ما رواه ابن بابويه في العيون انه قال لصاحب الجاثليق
لولا ان الرضا عليه السلام ما تقول في فرقة ادعت فتهدت لهم فرقة اخرى
معدلون قال المدعون لهم قد ادعت فرقة اخرى فلم يجدوا شهدا غيرهم
قال لا شيء لهم قال فانا نخبرك اما ادعينا ان عيسى روح الله وكلمته فوافقنا
على ذلك المسلمون وادعوا ان محمدا نبي الله صلى الله عليه وآله فلم تشاجرهم
عليه وما اجمعنا عليه خير مما افترقنا فيه حافقا عليه السلام قال ليوحنا
انا آمنا بعيسى روح الله وكلمته الذي كان يؤمن بمحمد ويبشر به ويقر على
نفسه انه عبد مربوب فان كان عيسى الذي هو عندك روح الله وكلمته
ليس هو الذي امن بمحمد وبشر به وهو الذي اقر له بالعبودية والمربوبية

واستملك قوله الا لفا حال

فنحن منه برءاء فاين اجتمعنا الحديث فانه ع على مدعى دعوى اقراره عيسى ع
بمحمد ص قصر الملك ودفعا لتحتم الدليل اقامة البينة على الخصم لتعليل
تخصيص اقراره بعيسى بوصوف بكونه مقرا بمحمد ومبشرا به فلو كان ذلك
بمنزلة الاقرار بعيسى ع مطلقا ثم دعوى اخباره واشاره واقراره بمحمد ص
فلحاجة الى الحجة والبيان ولعدم سماع المدعوى الا ببينة وبرهان
لما ان دعوى الرضا عليه السلم عن المدعوى على التخصيص الاقرار زيادة اصلا
وكان باقيا في حملة البينة والبيان على ما كان وايضا المدعى فيما نحن فيه
هو الخارج المتروك لانه الذي يترك عند سكوته وهو الذي يدعي خلاف
الاصل والظاهر لان اصل اليد وظاهرها الملك واما استصحاب الملك
السابق فنقطع باليد الحسية كما عرفت فلا يكون الانتقال معها خلاف الاصل
او الظاهر وايضا هذا المتروك ان متكرا اولم يكن مدعيا قبل اقراره هذا فتصحيح
الوصف الحادث يثبت كونه مدعيا بدليل فعلى مدعيه التعليل فيحكم بتميمة
تخصيصه بالبينة ثم لو اقر بالملك السابق على الاطلاق ثم ادعى الانتقال
في الحال بكلامين منفصلين لغة دعد فالكلام مدعيا وهو فرق آخر فان قلت
فرق بين ما نحن فيه وما ذكرته في الظاهر لان الوصف فيما نحن فيه ينافي
الموصوف وينفيه ضرورة ان الانتقال الى المقر بنافي ملك المقر له وناسخ
اياه فهو دعوى لا تسمع لانه انكار بعد اقرار ونفي بعد اثبات بخلاف
الاوصاف في امثلة الاقاريري والحديث لان الموصوف بينهما بابين
اضدادها فيكون الوصف تخصيصا لا نسخا قلت الفرق ان الانتقال انما

هو في الحال اعني ما بعد الزمان السابق فلا ينفي ملك المقر له قبله وفي السابق
وظاهر انه كان اعم فزاد يكون مستمرا او يكون منقطعا فخصصه المقر بالمنقطع
فالوصف في الجميع مختص بالموصوف المقر به وليس هنا ناسخ حتى يكون
كالانكار بعد الاقرار ولو كان كذلك ينفي الاستمرار فان قلت فزوائد الملك
السابق ولوازمه استمراره واستصحابه ويدفعه وصفه بالانتقال و
يقطعه ونفي اللازم مع اثبات الملزوم ملزوم لنفي الملزوم فنفي الاستصحاب
بمنزلة نفي المستصحب نفسه فيكون الوصف ناسخا وحكم الانكار بعد الاقرار
والنفي بعد الاثبات قلت اذا ردت ان الملك السابق مطلقا سواء كان
مطلقا او بشرط انه مقيدا بشرط الاستمرار وعدمه ملزوم لاستصحابه
فهو ممنوع لما مر مرارا انه لا يستصحب مقيدا بشرط الانقطاع وعدم الاستمرار
واذا اردت انه مع صفة الاطلاق وعدم التقييد بعدم الاستمرار ملزوم
للاستصحاب فهو مسلم لكن المقر به فيما نحن فيه ليس مطلق الملك السابق
لانه مقيد بالانقطاع بالانتقال اذ العبرة في الاطلاق والتقييد بما يحصل
منهما بعد تمام الكلام وظاهر ان الملك السابق في فرضنا هنا انما يكون
مطلقا لو لم يات بما يقيده حتى ينقضي الكلام فلما قيد بوصف الانتقال
قبل تمام المقال علم بيقين ان المقر به هو الملك المقيد بالانتقال وعدم
الاستمرار في الحال ولا شك ان مثل هذا ليس محلا للاستصحاب باتفاق
المخالفين والاصحاب لا عبرة بالمطلق الضمني بلا ارتياب وقد اسلفنا
ما فيه كفاية لاولي الالباب وقد تلخص لك مما ذكرنا ان الظاهر ان ما ذا

الاقرار بالبينة بينة ودعواهم الفرق غير مبينة والله يحق الحق وهو
يهدي السبيل وبه الاعتصام وعليه التعويل تكميل اشترى زيد
لو قال اشتريته من المدعى واباعينه شلا كان اقرارا بملكه السابق فيتجه
الان يظهر الانتقال وهو لا يخلو عن اشكال لما عرفت من انه لو صرح بملكه السابق
مقيدا بقيد الانتقال لا يصغو شرب الاستصحاب عن شوب اختلال فكيف
يصغو لو اقر بالقيد المجرد فان اصالة الاستصحاب تنقطع باليد مع ان
محله الملك المطلق لا بشرط من انه للاستمرار وليس كذلك ما ثبت هنا
بذلك الاقرار واذ لا عبرة بالمطلق الضمني هنا فهو هنا اولى بعدم الاعتبار
كما لا يخفى على اولى الابصار فيحكم للمتشبث ايضا بيمينه وعليه
بالبينة لقرينة والله يعلم تذييل ليس هكذا لو اقام المدعي بينة
بدين كان له على زيد امر واقراره به امر او اقر الان بثبوته امر بل يستصحب
بقاؤه اذ لا معارض له هنا كما ليد هنا حتى يندفع الاصل بذاك فلو ادعى
القضاء فقد ادعى رفع ما اصله البقاء فكان مدعيا اذ الاصل والظاهر
بقاء ما ثبت وهو يدعي خلافهما ولانه بعد الاقرار بالحق او ترك دعوى القضاء
لترك بعد ما يلزمه بذلك الاقرار فان لزوم الدين عليه انما هو باقراره
السابق وعلى دعوى القضاء فلو تركها ترك ولم يحكم عليه بشيء زايد على ما
لزمه قبل الاقرار بخلاف المقر له في الجميع لدعواه البقاء الموافق للاصل
والظاهر وانكار القضاء المخالف لهما ولانه لو ترك الكلام في القضاء
وعدمه لم يكن متروكا بل يجب عنه حقه وما يطابقه هنا اذا كان اقراره

بالدين

بالدين مطلقا ومنفصلا عن دعوى القضاء وهكذا لو اتصلا كما لو اتفق
بدين مقضي في كلام واحد والفرق بين الموضعين عدم المعارض لاستصحاب
الدين دون العين فانه دعوى الانتقال هنا لكنه مصدقة باليد ولا مصدق
للقضاء هنا فيرتفع الاستصحاب هناك باليد لا بدعوى الانتقال ولا
معارض له هنا ينقطع به فان قلت المعارضة ناهضة هنا ايضا لان
اصالة البراءة هنا معارضة لاستصحاب الدين لها بعد الزمان
الذي ثبت فيه الدين بالاقرار قلت توقيفية رد الجواب تستدعي تحقيق
البراءة والاستصحاب فنقول لنا مقدمتان عقليتان قطعيتان احديهما
ان العدم هو الاصل في كل ممكن لثبوته له في مرتبة ذاته عند قطع
النظر عن جميع مغايراته واحتياج الوجود الى سبب موجود لا بمعنى اقتضاء
ذاته العدم اذ لا يتصور الاقتضاء والتاثير في الذوات المعدومة
بل بمعنى انها لا تقتضي الوجود فيقع العدم لعدم علة الوجود الا ان يرد
مقتض للوجود والثانية ان كل حادث مسبوق بعدم انطمست
عن الاذهان الدلة زمان وجوده فاذن الاصل في كل ممكن حادث هو العدم
ذهبي الامكان الذاتي والحدوث الزماني فما لم يثبت وجوده
بوجود سببه وهذا هو المعبر عنه بالبراءة الاصلية واصالة العدم
وهو اصل اصيل ثابت عقلا وشرعا ونقلا لما رواه الصدوق في الفقيه
عن الامام الصادق عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وما رواه
شيخنا العلامة المجلسي صدر الله مجالس الصدوق في على عليان

في بحار الانوار عن عنه ع كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي
نصوص عن عنه ع الاشياء مطلقة ما لم يرد عليك امر ونهي
وكل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا ما لم تعرف الحرام منه فتدعه
وذلك لا ينافي ما مر وان تكه في كل شيء حكما حتى ارش الخدش ونحوه
لان هذا الحكم عفو منه تعالى ورخصة فيما جهله العباد لا فيما الحكم له
ليس مبنيا على عدم الحكم الشرعي فيما يعلم فيه بالبراءة الاصلية كما توهمه
جمع من الاخباريين فقد علم ان كلما مر وده من الاخبار في عدم تكليف الغافل
وغير رفعه عن الجاهل في اباحة المختلط بالحرام وهي كثيرة مستفيضة كلها
يدل على حجية البراءة الاصلية فاذا استثنيت المواضع التي لا يعذر فيها
الجاهل بالحكم الشرعي بقي عموم العفو بحاله في الجهل بغيرها من الاحكام وفي
الجهل بغيرها بالاحوال والاوصاف يقول عام ثم اذا ثبت وجود الحادث
فالاصل بقاؤه الى ان يظهر له رافع ومزيل وهو المعبر عنه بالاستصحاب
وهو في الحقيقة يرجع الى الاول ايضا اذ الاصل عدم المزيل لا يقال الاصل
في ذلك الحادث ايضا العدم ولو بعد وجوده اذ يجاب بانك قد عرفت بما
حررناه ان العدم الذي هو الاصل انما هو العدم الازلي المستمر ما لم
يعلم انقطاعه لا مطلق عدم الحادث ليعم عدمه الازلي وعدمه الحادث
بعد وجوده اذ السبب في اصالة العدم الازلي ازليته وثبوته لذات الممكن
الحادث بذاته والعدم الحادث ليس كذلك بل هو ايضا حادث فالحادث
يحتاج الى سبب حادث جديد مخالف للاصل فالاصل في كل حادث هو العدم

ولو في العدم والاصل في الموجود بقاء الوجود وهذا ايضا اصل اصيل عقلي
معاضد بالدليل النقلي فقد روي الشيخ لا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما
تنقضه بيقين اخر والصدوق في الخصال عن علي ع من كان على يقين فشك
فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين والمفيد في الارشاد عنه عليه
السلام من كان على يقين فاصابه شك فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع
بالشك وبمجموع هذه الاخبار وغيرها عليها السلام لا ينقض اليقين بالشك
ولا يخلط الشك باليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين
ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حالة من الحالات الى غير ذلك
من الروايات مما يدل على وجوب العمل بالاستصحاب في الحالات والصفات
دون الاحكام الشرعية افتقها مورده في بعض الاخبار هو الحالات الخاصة
كالطهارة بعد الحدث والعكس ونحو ذلك وفي بعضها كرواية محمد بن يعقوب
هو الحالات عموما فيقوى عندي وجوب العمل بالاستصحاب فيها وقد علم اجماع
المسلمين على العمل به في الطهارة والحدث والنوم واليقظة والطلوع والغروب
وامثالها وامثال الاحكام الشرعية كالوجوب واخواته فالاحتياط عدم التعويل
فيها على مجرد الاستصحاب كما هو مسلك قوم من الاخباريين اذ الظاهر
اختصاص ما تقدم من الاخبار بالحالات ولا اقل من الشك في دخول
الاحكام الشرعية فيها مع ما علم باليقين عن اهل البيت عليهم السلام من عموم
المنع عن الرأي والمقاييس والظنون العقلية والتعبد بها فيبقى استصحاب
نفس الحكم الشرعي تحت هذا العموم الا ان يثبت المخصص والله اعلم واما

احتجاج شيخنا الحر غرة وجوه المحدثين الغر على المنع من استصحاب
نفس الحكم الشرعي بخبر ابن حماد الكوفي عن موسى بن جعفر عليهما السلام فتنبه
فظاهر ليس هنا موضع تفصيله ومجمله انه قال لتزوج بعض اصحابنا
جارية لم تطمث فلما اقتضها سال الدم لا ينقطع نحو من عشرة ايام
فاردها القوابل فقيل دم الحيض وقيل دم العذرة فسالوا ابا حنيفة
وغيره فقالوا هنا شيئ اشكل الصلوة واجبة فلتغتسل ولتصل وليملك
عنها من وجها حتى ترى البياض فان كان الحيض لم تقربها وان كان دم
العذرة فقد اتت الفريضة الى ان قال فقال موسى بن جعفر عليهما السلام
لا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله ما رضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلالة
الحديث فقال الشيخ قدس سره اقول ابو حنيفة ومن معه استدلوا هنا
بالاستصحاب في نفس الحكم الشرعي وقد حكم عليهم بالضلال ثم ذكر الحكم الشرعي
واقول لعلهم بنوا امرها على الاحتياط ولا استظهار بجهلهم بالحكم كما
يلوح اليه قولهم هنا شيئ اشكل والشرطية في الضلال الحيرة والتيه
او ضد الهدى لتقصيرهم في متابعة المعصومين في السؤال عنهم او الاخذ
الاحتياط مع تمكن تحصيل العلم الحق ولو سلم ابتناؤه على الاستصحاب
فلعل الضلال الحام لعدم جواز الاجتهاد مع ظهور الحجة عليه السلام
ولا سيما على مسلكه قدس سره لا لعدم حجية الاستصحاب في نفس الحكم
الشرعي مطلقا اذا عرفت هنا عدنا الى الجواب فنقول اذا اريد باصالة
براءة الذمة عن الدين الثابت بالبينة او الاقرار عدمه الازلي

فهو ظاهر الاصالة لكنه انقطع بوجوده الثابت بهما وقد ثبت انه
الاصل انما يحتج به مالم ينقطع بحجة شرعية اخرى ولا يفرق اختصاص
القاطع بزمان سابق منقطع لانه كاف في قطع الاصل الازلي ولا
سيما مع استصحاب القاطع واذا اريد بالبراءة الاصلية عدم الدين
مطلقا ليعم عدمه الازلي والحادث بعد وجوده منعنا اصالة العدم
الثاني ومنه عدم الدين الثابت المحتمل كما هنا وبالجملة البراءة من
الشيئ بعد تحقق وجوده وثبوته ليس من الاصل في شيئ حتى يعارض
بها الاستصحاب فاعرفه عسى ان ينفعك في غير ذلك من الابواب والحمد
لله على التوفيق لاصابة التحقيق وصلى الله على النبي وآله وما آل
شيئ الى مآله وكتب مؤلفه الفقير الى رحمة ربه الغني ابن محمد الباقر
بهاء الدين محمد الحسيني الشاهيني اصلح الله حاله وباله ومحى عن
صحايف اعماله وباله واقر عينه ببينات المعارف وادر عينه
بذارفات العوارف واسبغ عليه يد نصره بنصره وايده ومزغ
منه في منتصف ربيع الاول الواقع بلطفه العام في العام السابع
بعد العشر الاول من المائة الثانية خلف الف كاملة من هجرة النبي
صلى الله عليه وعلى آله الاكارم الاف صلوة والحمد لله اولا واخرا
وباطنا وظاهرا وكتب ثانيا اسمعيل ابن ابراهيم في العشرين
من شهر جمادي الاولى من سنة خمس وعشرون بعد مائة والف ١١٢٣

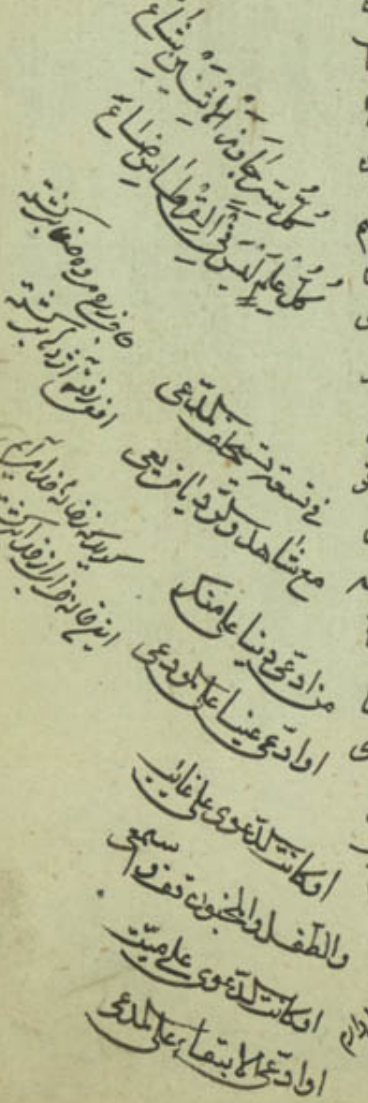

وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا كثيرا كما هو اهله والصلوة والسلام على رسوله محمد واله

ابعد فهذه جملة كافلة ببيان صيغ العقود والايقاعات اذ كان لابد من معرفتها لمن احتاج الى شيء منها من المكلفين اذ توقف حصول الامور المطلوبة منها شرعا على الاتيان بها على الوجه المعتبر الذي ثبت كونه مقتضيا لحصولها دون غيره من الوجوه فان نقل الملك بين منتفعة وباحة الفرج وقطع سلطنة النكاح والزام الذمة البرية بشيء والحقوق والاسقاط ما في الذمة انما يكون بالطريق المعين لذلك شرعا دون مجرد القصد والتراضي من المتعاملين والمتناكحين الا ترى ان المراءة لو رضيت بالوطي لم يحل ذلك للواطئ وان كانت تخالية من الموانع وصاحب المال لو قصد نقل ماله الى غيره لم يكف ذلك للزوم ينتقل المال عن ملك المالك وكذا الوان كل منهما بغير اللفظ المعتبر لذلك شرعا تلك حدود الله فلا تعتدوها اعلم ان العقد صيغة شرعية لابد فيها من مخاطبين ولو بالقوة يترتب عليها نقل ملك او سقوط حق او حل فرج او تسلط على تصرف والعقود عقد البيع والقرض والرهن والصلح والضمان والحوالة والكفالة والوديعة والعارية والوكالة والشركة والمضاربة والاجارة والمزارعة والمساقاة والهبة والصدقة والعمرى والحبس والوقف والوصية والنكاح والكتابة وتضمن الجعيرة وفكم ذلك الخلع والمباراة والعقد على ثلثة اصناف لازم من الطرفين باعتبار وهو الذي لا يتسلط على فسخه لا بسبب اجنبي وذلك البيع والصلح والضمان والحوالة والكفالة والاجارة والمزارعة والمساقاة والصدقة والعمرى والحبس والوقف والوصية والنكاح والشبق والرهن كما لازم من احدهما خاصة وهو الذي لا يتسلط على فسخه من طرف اللزوم الا بسبب اجنبي وذلك الرهن فانه لازم من طرف الراهن جائز من طرف المرتهن وبالعكس الخلع والمباراة فان الزوجة لما كان لها الرجوع في البذل كان للزوج الرجوع معه وهو في قوة الفسخ منه فهو لازم من طرف جائز من طرفها بغير لازم من احدهما وهو الجائز في اصله وحكمه تسلط كل منهما على الفسخ بتقدير فوات اللزوم بتلفه ونحوه جرى مجراه وهو باق العقود والايقاع صيغة شرعية يكفي فيها الواحد يتسلط عليها قطع وصلة او نقل ملك او استحقاق حق او عقوبة او سقوط ذلك والايقاعات الطلاق والرجعة والظهار والايلاء واللعان والعتق والتدبير والايمان والنذور والعهود والحجر والشفعة والحكم ومعلوم ان الحجر للسفه والفلس ونحوهما ضرب من الحكم وليس الاقرار من الايقاعات لانه اخبار واللازم من الايقاعات كونها انشاءات اما البيع فانه قسمان باعتبار النقد والنسيئة في الثمن اربعة وباعتبار الاخبار عن المال وعدمه اربعة وباعتبار وجوب مساواة الثمن للمثمن وعدمه قسمان فهذه عشرة اقسام

بعد التامل لها يعلم انه فيها تداخل وهذه هي النقد والنسية والسلف
بيع الكالي بالكالي وبيع المرابحة والمواضعة والتولية والمساومة وبيع
الربوي وغيره وفي ذلك الصرف ينقسم البيع باعتبارات آخر الى اقسام منها
بيع الغرر ومنه بيع الملاقيح والمضامين وبيع الحصاة والمنابذة و
الملامسة وغير فاسد والبيع المعلق على شرط او صفة وبيع الشرط ومنه
بيع خيار الشرط الذي منع بيع المزامرة والبيع المشتمل على اشتراط رد الثمن
او شيء فيه مدة معلومة واسترجاع المبيع وبيع البراءة من عيب معين او عيوب
معينة او سائر العيوب وبيع الثمرة قبل ظهورها عاما او مع زيد مع الضميمة
قبل دنها وبيعها بعد الظهور قبل بدو الصلاح وبيع المزابنة والمحاقلة
وبيع العرية وبيع المرابحة والتقيل للشريك واعلم انه لابد في كل عقد لازم
ولو من احد الطرفين من وقوعه باللفظ الصحيح المعروف فلا يقع بغيره الا
اذا لم يعلم المتعاقدان او احدهما ذلك بشرط تعلمه عادة ولابد من وقوع
الايجاب والقبول بلفظ الماضي وتقديم الايجاب على اصح القولين وفوريه
القبول بحيث لا يتخلل كلام اجنبي ولا سكوت طويل في العادة ولا يضر تنفس
والسعال ونحو ذلك بخلاف العقود الجائزة ويشترط ايضا ايقاعها بالالفاظ
الصريحة في بابها فلا يقع البيع بلفظ الاجارة والنكاح وبالعكس فان صرح
كلفظ هذه الالفاظ في غير بابها منتفية ويشترط في الايقاعات ايضا وقوعها
باللفظ الصحيح الجمع الامكان ويشترط صراحته في بابه ايضا فلو اوقع
البيع بغير ما قلناه وعلم التراضي منهما كان معاطاة ولا يلزم الا بذهاب

احدى

احدى العينين وكذا القول في الاجارة ونحوها بخلاف النكاح وكطلاق
ونحوها فلا يقع اصلا فايدة يكفي اشارة الاخرس الدالة على الارادة صيغ
العقود والايقاعات ويترتب عليها اثرها وكذا العاجز عن النطق مرض
ونحوه فصل النقد هو البيع الحال بالحال سواء كان معه شرط ام لا
وسواء كان الشرط خيارا او سقوط خيار بصيغته بعتك او شريتك
او ملكتك هذا المتاع بكذا او الموصوف الفلاني بعشرة دراهم او بهذه
العشرة دراهم او بهذا الثوب او بثوب بصفته كذا فيقول قبلت او ابتعت
او شريت او اشتريت او تملكت ونحو ذلك ولابد في الموصوف ثمنا او مثمنا
من وصفه بصفات السلم ولو كان عينا غايبة كالدابة الفلانية
ولم يكن راها الاخر فلابد من ذكر اوصافها الموجبة لرفع الجهالة عنها
وهي كان احد المتعاقدين وكيلا جاز التصريح في الايجاب والقبول بذلك
فيقول بعتك بالوكالة عن فلان ويقول الاخر في القبول الوكلة قبلت لموكلي فلان
ولو لم يصرح احدهما بالوكالة كفى القصد لكن لا يعلم ظاهرا وقوعه عن الموكل
او له الا باخبار القاصد او بقيام ذلك كحمل الشاهد الاعلى اقرار المقر ولو اراد
شرط شيء كتاجيل دين حال او رهن بدين او ضمين فله بعتك كذا بكذا
او شرطت لك تاجيل دينك الفلاني الى سنة او شرطت رهن كذا
بدينك كذا او تضمين فلان كذا او شرطت سقوط خيار المجلس من الجانبين
مثلا او سقوط خيار الغبن او خيار الرؤية كذلك او شرطت لنفسي
الخيار مدة سنة او لك او لحد لك او بعتك بشرط استيمار زيد الى سنة

مثلا او بشرط ان تقبض الثمن او مثله الى سنة استوجبت المبيع
بنحو ذلك او بشرط البراءة من عيب كذا او بالبراءة من جميع العيوب على
اصح القولين او بعتك ثمرة البستان الفلاني الموجودة بكذا او منضمة
الى ثمرة سنتين مثلا او منضمة الى التي تثمر الفلاني او بعتك هذه الاشجار
بثمرتها فانه لا يصح في هذه واذا لم تكن قد ظهرت كالورد حاملا وضم اليها
الحمل والخرص العرية بتفاوت مثلا او بعتك ثمرة هذه النخلة بتمر
موصوف بصفات كذا وذكر صفات السلم ان كان الثمن مضمونا
والا اشار اليه معين **فصل** بيع النسيئة هو بيع عين او مضمون
في الذمة حالا بثمن هو مؤجل وصيغته بعتك هذا المتاع بعشرة دراهم
واجلتك في الثمن الى شهر فكل ما استوفى الشروط والاصالة والوكالة
آت آت هنا ولا ريب انه يشترط في الاجل هنا وفي كل موضع يذكر كونه
معلوما غير احتمال الزيادة والنقصان لكونه غير معين في حد ذاته
فلا يصح التاجيل بادراك الغلات وقدوم المسافر ونحو ذلك
فصل بيع السلف هو بيع موصوف في الذمة الى اجل بثمن حال
معين او مضمون وهو مقابل النسيئة ويشترط ذكر الصفات التي
لها دخل في تفاوت القيمة بسبب تفاوت الرغبات وقد ذكر الفقهاء
لكل نوع من الانواع التي يكثر دورانها ويجوز فيها السلم صفات مخصوصة
على طريق التدريب للمكلف ليستعلم منها ما يجب ذكره في العقد من صفات
لم يتعرضوا اليه ويجب ايضا ان يذكر موضع التسليم ان كان للمتاع ان بعد

مفارقة

مفارقة موضع العقد قبل الحلول كما لو كانا غريبين بمحاينة وكذا احدهما
والاحوط ذكره مطلقا ويعتبر في اجل السلم ما سبق وكونه محروسا عن
الزيادة والنقصان وتسليم الثمن قبل التفرق والايجاب للسلم يقع
باسلفتك واسلمت اليك في المتاع الفلاني بعتك وملكتك وما جرى مجراه من
البايع فلو كان للسلم فيه حنطة قال اسلمت اليك كذا في تغار حنطة
يوسفية عراقية حمراء كبيرة الحب جديدة جيدة ضربة الى شهرين مسلمة
في موضع كذا فيقول قبلت ولو ابتدأ البايع بالايجاب فقال بعتك تغار
حنطة يوسفية الى البايع آخرها بكذا مؤجلة الى كذا مسلمة في موضع
كذا فقال المشتري قبلت صح والمرجع في ذكر الاوصاف الى العرف فكل
وصف تختلف الاغراض بسببه وتزيد القيمة وتنقص باعتباره زيادة
يعتد بها يجب التعرض اليه وغيره لا يجب ذكره وجميع ما سبق ذكره من
الشروط والخيارات هنا والظاهر انه لا يجيء في السلم فيه اشتراط
البراءة من العيوب لانه لا يدري اشتراط ذكر الاوصاف التي لها مدخل
في تفاوت القيمة والسلامة من العيوب في المسلم فيه وكونه معيبا
تفاوت به القيمة تفاوتا ظاهرا **فصل** بيع الكالي بالكالي
وهو بيع الدين بالدين يجوز همزة وتركه الهمزة وقد ثبت في السنة
المطهرة النهي عنه وكونه محرما وصيغته ان يقول بعتك ديني الفلاني
بدينك الفلاني او بعتك ديني الفلاني بعشرة دراهم مؤجلة الى
شهر فيقول قبلت ومعناه ان يسلفه دينا له عليه في شيء مما يجوز

له السلم فيه على اصح القولين كما لو اسلفه العشرة التي في ذمته
في قفيز حنطة موصوف بصفاته مؤجل الى كذا سلم في موضع كذا
ولو دعت الحاجة الى مثل ذلك اسلفه عشرة مضمونة غير مقبوضة بما
دينه ثم بعد تمام العقد وثبوت العشرة في ذمة المشتري يقاصه بها
ولو باع الدين بمضمون حال جاز اذا لا يعد دينا والظاهر انه يصح
ذلك وان كان الدين مؤجلا لم يحل **فصل** المرابحة هي البيع برأس
المال مع زيادة فلا يدخله خيار رؤية ولا خيار برأس المال ان لم يكن المشتري
عالما به وتحقيقه انه اجراء على ما وقع به الشراء للبايع فصيغته
ان يقول بعد الاخبار بالثمن بعتك كذا بما اشتريته وربح عشرة
مثلا او بعتك كذا بما بذلت في الثمن فيه او آخر صيغ البيع السالفة
وهي شركتك وملكتك والمرابحة صيغتان اخريان احدهما ان يقول
بعتك بما قام علي وربح كذا او بما هو علي وربح كذا **الثانية** بعتك
برأس المال وربح كذا والفرق بين هذه الصيغ الثلث ان الاولى
لا تتناول الا الثمن خاصة فلو بذل مالا في عمل فيه او عمل بنفسه
فيه ما يبذل في مقابلة المال او لحقه مؤونة دلالة ونحوها لم يتناول
شيئا من ذلك اللفظ وان اخبر به قبل الصيغة وكذا الثالثة على اظهر
القولين واما الثانية فانه يدرج فيها جميع ما لحق من المؤونة
التي يقصد بالتجارة امثالها الارباح مثل اجرة الدلال والكيال والحمال
والحارس والقصار والخياط وقيمة الصبغ واجرة ختان المملوك

وتطيين الدار ونحو ذلك اذا بذل اجرة ذلك كله وكذا ان يكون تطيين الدار
لا لكونها قد تجدد فيها عنده ما يقتضي التطيين وكذا اجرة الرفاء لو بذلها
لو كان القماش مقطوعا ولم يتجدد عنده ونحو ذلك اجرة البيت الذي يحفظ فيه
المتاع فانه من مؤونة المؤنة للاستراح بخلاف المؤن التي بها تمام الملك
كنفقة العبد التي بها بقاؤه عادة ومن جملتها اجرة مسكنه الذي يأوي فيه
وكذا كسوته الضرورية ومثله علف الدابة واجرة المأوى صطبل ونحوه للدابة
ونحو ذلك والفرق بين اجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع واجرة مسكن العبد
واصطبل الدابة ان كان يتحقق خصوصا اذا كان استبقاء العبد والدابة
ليس الا للتجارة ولو زاد في العلف على المعتاد للتسمين فهو مما يدخل وكذا اجرة
الطبيب في زمن المرض ولم يكن حادثا في يده ولو عمل شيئا فهذه الاعمال ينفرد
تبرع له بها متبرع فاراد ادخالها في البيع فالاشتريته بكذا وعملت فيه ما
يساوي كذا ثم بيعه بذلك وربح كذا **واعلم** ان الصيغ الثلث الثالثة
فرقا آخر وهو ان الاولى لا تصح الا حيث يكون المتاع قد انتقل الى البايع بالشراء
فلو انتقل اليه بالصلح او بالهبة المشروطة بالعوض ونحو ذلك لم يصح تبعيع
مرابحة بالصيغة الاولى بخلاف الثانية ويبنى على ذلك ان المبذول عوض
العمل اجرة مع انه لا يدرج في قوله تقوم على الا يبعد في الثالثة الجواز لو
انتقل بالصلح وفي الفرض والهبة المشروطة بالعوض نظر والاحتياط انه لا يصدق
في راس المال والثمن وما تقوم به المتاع الا بما قوبل به استقلالا كما
اصاب المتاع بالتقسيط اذا جرى البيع على عادة امتعة لا يعد واحد منها و

المعاطاة كالعقد فيه للكلمة **فصل** التولية هي البيع برأس المال
وبغير زيادة ولا نقصان فلا بد فيها من رأس المال الا مع العلم به وبصيغة
بعتك بما اشتريت او وليتك هذا العقد اجراء قال في الدروس ولو قال وليتك
السلعة احتمل الجواز والقبول ان يقول قبلت او توليت ويلزم مثل الثمن الاول
جنسا وقدرا ووصفا ويشترط في التولية كون الثمن مثليا ليأخذ المواضعة
ما بذل فلو اشتراه بعرض لم يجز التولية واستثنى من ذلك بعضهم اذا انتقل
العرض عن البايع للانسان فولاه المشتري العقد حكاه في التذكرة عن بعض
الشافعية وحكى ايضا ما لو اشتري بعرض قيمته اقام على ذلك وقد وليتك العقد
بما قام على وارادت المرابحة عقد التولية على صداقها بلفظ القيام او اراد
الرجل التولية عما اخذ عوض الخلع ثم قال انه اخذ ذلك فهو جهين للشافعية
وعندنا لا يجوز التولية في مثل هذه الاشياء ويجوز البيع لبعض البيع تولية
بلفظ بعت وولية بشرط تعيين البعض ويلزم قسطه من الثمن **فصل**
والمواضعة هي المحاطة ماخوذة من الوضع والمراد هنا ان يبيع برأس المال
وبضيعة معلومة وهي كالمرابحة في الاحكام والصيغة الا انه يضيف
بصيغة كذا فيقول بعتك هذا بما اشتريته وبضيعة كذا ويكره في
المرابحة والمواضعة نسبة الربح والوضيعة الى المال بان يقول بعتك
برأس المال وربح كل عشرة درهما او وضيعة درهم من كل عشرة **فرع**
لو كان الثمن مائة بعتك برأس المال وبضيعة درهم من كل عشرة فالثمن
تسعون ولو قال وبضيعة درهم لكل عشرة فالحط تسعة دراهم وجزء من

احد عشر جزأ من درهم فيكون الثمن تسعين وعشرة اجزاء من احد عشر جزأ
من درهم ولو قال وبوضيعة العشرة درهما احتمل كلا من الامرين لاحتمال
ان يكون الاضافة بمعنى من او بمعنى اللام على ان يكون المراد بوضيعة من
العشرة درهما او للعشرة درهما ويحتمل ان الاحتمال الثاني لا يأتي لان
العبارة لا تحتمله حيث ان وضيعة العشرة درهما لا يكون الا في العشرة الذاهبة
دون ما سواها من اجزاء الدرهم مدفوع بان اللفظ لا بد فيه من تقدير
هو اما بوضيعة كل عشرة درهما وبقياس وضيعة العشرة درهما لا يكون
ويأتي هذا الجزي وكل من التقديرين محتمل لا ارجحية لاحدهما
على الاخر **فصل** بيع المساومة هو البيع من غير تعرض لذكر رأس المال
وصيغته معلومة مما سبق وهو جوهري لا اقسام لما فيه من السلامة
من وقوع الكذب تعمدا وغلطا واما بيع الربا فلا ينفرد بصيغة انما يجوز
بجنسه فيه المتجوز من الزيادة مع اتحاد الجنس وانتفاء ما لم يجوز مع الزيادة كما
الابوة والزوجية وكذا القول في الصرف فانه لا يختص بصيغة وربا قسام
البيع نعم يشترط فيه التقابض قبل التفرق والسلامة من الربا ان اتحد
الجنس من الجانبين وكذا بيع الثمار والحيوان وبيع المزابنة هو بيع ثمرة
النخل بعد خرصها بقدر خرصها تمرا وان لم يشترط كون الثمن منها والمحاقلة
في الثمرة باقي الاشجار والثمرة وبيع الطاقة بيع الزرع بجنسه من جنسه وان
خرص وبيع بقدر خرصه سواء شرط الثمن من الزرع او باع بجنس آخر على
الاصح **فصل** تصح المقايلة بين الشريكين في الثمرة او الزرع بان

يخرص حصة احدهما جافة ثم يقبلها شريكه بخرصها فيقبل وهي عقد
صحيح لورود النص عليها ولانهم لان الاصل في العقود اللزوم الا ما اخرجه
دليل وذلك قضية كلام الاصحاب وصيغتها قبلتك نصيبي في هذه
الثمرة بكذا فيقول قبلت او تقبلت وحكمها وجوب العوض مع سلامتها
فان اتلف فلا شيء وان تلف البعض فان وفى الباقي بمال القبالة
ولا سقط عنه قدر ما نقص وهكذا ان زاد المخروص عن قدر مال القبالة فالزائد
للمستقبل اباحة وان نقص كمله وهل هذه عقد بر سلام ضربين الصلح
قال القاضي حسين بالثاني فيصح بلفظ الصلح والنظر في ذلك مجاز لان الرابع
الصلح على الاصح وكانه لا يبطل بتلف المعوض بعد النقص وليس ببعيد ان
يكون ذلك عقدا برأسه **فصل** بيع الغرر فاسد كبيع الملاقيح وهو بيع
ما في بطون الامهات وبيع المضامين وهو بيع ما في اصلاب الفحول وبيع
الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا وبيع
الملامسة وهو ان يبيعه غير شاهد على انه متى لمسه وقع البيع وبيع
المنابذة وهو ان يقول انبذ اليّ فقد اشتريته بكذا والبيع المعلق على
شرط وهو ممكن الحصول عادة مثل بعتك ان دخل زيد الدار وعلى صفة
وهو معلوم الحصول عادة مثل بعتك ان طلعت الشمس **تنبيهات**
الاول المقبوض بالبيع الفاسد لا يجوز التصرف فيه للقابض وهو مضمون
عليه بمعنى انه لو تلف او نقص بحال من الاحوال كان عليه ضمانه ويضمن
القيمي بقيمته حين التلف وكذا زوائده المتأتي للشراء الواقع في العقد

اللازم

يجب اللازم يجب ان يكون لازما فلو امتنع المشترط من فعل الشرط كان
للآخر رفع الامر الى الحاكم ليجبره عليه لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود والشرط
من جملة العقود عليه ولقوله ﷺ والمؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله
والاكثر على العدم وفائدة الشرط عندهم تسلط الآخر على الفسخ **الثالث** لا
يصح الشراء بشيء من الثمن على غير المشتري فلو قال بع عبدك من فلان على ان علي خمسة
منك فباعه على ذلك لم يصح لانه جزء من مقتضى البيع عجز فما لو قال اعتق عبدك عني
كذا واطلق زوجتك مني كذا فانه اذا اعتق او طلق لزمه العوض فان
ذلك لما كان فكاكا لم يكن معاوضة كان المبذول فيه بازاء الجعالة ولو قال في
الصورة الاولى ما قاله على ان يتولى الضمان فباع البائع العبد لزيد بشرط ان
يضمن عمرو العقد المذكور ومن ثمنه صح البيع والشرط وكان بيعا بشرط **فصل**
الاقالة فسخ وليست بيعا في حق المتبايعين وغيرهما فلا يثبت بها خيار المجلس
ولو شفعة لو كان المبيع شقصا شفوعا وتصح في المبيع والبعض مع بقاء السلعة
تلفها في المثلي او القيمة والصحيح بزيادة في الثمن او المثمن او النقص في
احدهما وصيغتها ان يقول تقايلنا في بيع كذا او تفاسخنا او اقلتك
فيقبل الآخر ولو التمس احدهما الاقالة فقال الآخر اقلتك هل هي كالابتداء
استدعاء فقبول الملتمس ترددوا ربما ان القبول او **القرض** عقد جائز
من الطرفين ثم تمليك العين مع رد العوض في المثلي المثل وفي القيمي
القيمة ولا بد فيه من ايجاب وقبول ولما الايجاب فلا بد ان يكون بالقول فلا
يكفي الدفع على وجه القرض من غير لفظ في حصول الملك ثم يكون ذلك في القرض

كالمعاطاة في البيع فيثمر اباحة التصرف فاذا تلفت العين وجب العوض والذي
يساق اليه النظار المعاطاة في البيع تثمر ملكا متزلزلا ويستقر بذهاب احدى
العينين او بعضها ومقتضى هذا ان النماء الحاصل من المبيع قبل تلف
شيء من العينين يجب ان يكون للمشتري بخلاف المدفوع للقرض هنا فانه لا
يثمر الا المحض الاذن في التصرف واباحة الاتلاف فيجب ان يكون النماء والعين
للمقرض لبقائها على الملك اذ لا معاوضة هنا ولا تمليك بخلاف الاول وصيغة
الايجاب اقرضتك كذا او ملكتك كذا وعليك رد عوضه ولا بد من هذا القيد
في الثاني فقد الاول لان رد العوض جزء من مفهوم القرض بخلاف التمليك ومثله
اسلفتك كذا وخذه واصرفه ورد عوضه او تصرف فيه ورد عوضه او
انتفع به ورد عوضه ونحو ذلك ولا بد من قبول لما مر ولا كقبلت او اقرضت
ونحوهما او فعلا كالاخذ على وجه الرضا ولو بوكيله ويصح في عقد القرض
اشتراط ما لا ينافي مقتضاه كما لو شرط رهنا او ضمينا به او بما له
آخر على الاصح فالثاني بخلاف ما لو شرط زيادة في العين او الصفة وزيادة
الصفة مثلا لو شرط الدراهم الصحيحة عوض المكسرة ولو عكس فشرط
المكسرة عوض الصحيحة لغا الشرط وصح القرض اما الاول فلان الزيادة
في القرض والنقيصة على حد سواء واما الثاني فلان الرضا بالمكسرة
يقتضي الرضا بالصحيح بطريق اولى ويصح اشتراط قرض آخر في عقد القرض
للمقرض او للمقترض ولا يعد ذلك زيادة الا محضا الزيادة في زيادة العين
والصفة ويصح اشتراط ايفاء القرض في بلد آخر واذا طلب المقرض في غير بلد الشرط

او في غير بلد القرض مع عدم الشرط وجب على المقترض الوفاء مع عدم الضرر ويتحقق
الضرر بانه يكون قيمة المثلي في موضع المطالبة ازيد وصيغة الشرط مع ما سبق
من صيغة القرض ظاهرة **الرهن** عقد لازم من طرفي الراهن خاصة وفائدته
التوثق للدين ليستوفي منه او الايجاب فيه رهنتك هذا على الدين الفلاني
وعلى كل جزء منه وشرطه ان ما يتجدد من نمائه يكون رهنا يكون واه
يوضع على يد العدل الفلاني او ان يكون بيد فلان ونحوه وكيلا في بيعه
بعد شهر ونحو ذلك والقبول لقبلت او رهنته ما اجريجراه ويجري في الايجاب
هذا وثيقة عندك وهذا رهن عندك وكلما ادى هذا المعنى وشرط
وقوعه باللفظ العربي الصحيح الصريح مع القدرة والتطابق بين الايجاب والقبول
وعدم تأخر القبول بما يعتد به في العادة وكونه بلفظ الماضي الذي هو صريح
في الانشاء ولا يقدح في ذلك صحته بهذا وثيقة عندك الان اسم الاشارة
مع ما بعده مفيد لهذا المعنى وقد اطبقوا على الاكتفاء به هنا ولا يكفي شرط
الرهن في عقد البيع عن القبول او وجب للراهن الرهن عقيبه بغير فصل ولو
شرط فيه انه لا يباع الا باذن فلان مثلا او انه لا يباع الا بكذا ففيه تردد
في البطلان قوة ولو شرط عليه الرهن في بيع فاسد فقبض لزمه فرهن فله
الفسخ ومثله ما لو ابرات ذمته الزوج بظن صحة الطلاق فبان فساده
او وهب مهره ثم ابرات بظن صحة الهبة الاولى ونحو ذلك وعقد الرهن قابل
للشروط اذا لم تكن منافية لمقصود العقد ولم يثبت في الكتاب او السنة ما
يقتضي منعها فلو شرط انه لا يباع اصلا لم يصح لمنافاته مقصود الرهن وكذا

لو شرط بيع العبد المسلم كافر ولو شرط دخول الفاء المتجدد في الرهن صح ولا يدخل
بدونه على الاصح كما لا يدخل الموجود ولو رهنه الى مدة معينة على انه ان لم يفكه
في الاجل كان مبيعا فكل من الرهن والبيع فاسد وليس مضمونا في المدة لانه
رهن فاسد فيها بخلاف ما بعدها فانه مبيع فاسد وفي الاصول
المقررة ان كل عقد يترتب على صحيحه ضمان العين المقبوضة به على القابض
على معنى انها لو تلفت كان تلفها منه يضمن بفاسده وكل عقد لا يضمن
بصحيحه لا يضمن بفاسده وينبغي اذا رهن على الدين ان يرهن على كل جزء
منه حذرا من تفرقة احتمال الانفكاك باداء شيء منه ولا يشترط لصحة
الرهن قبض المرتهن العين المرهونة على اصح القولين **الصلح** عقد لازم
من الطرفين شرع لقطع تنازع المختلفين وهو على انواع صلح بين المسلمين
واهل الحرب على ترك الحرب الى امد تقتضيه المصلحة وصلح بين اهل العدل
واهل البغي وصلح بين الزوجين اذا خيف الشقاق بينهما يبعث الحكمان
من اهلهما وصلح بين المختلفين في المال وقد يجري بين المتعاملين
لنقل عين او منفعة وقد يكون بمرضوم والصيغة في الجميع متقاربة
فالاول بصالحتك على ما استحقه في ذمتك من جميع الحقوق الشرعية
بكذا والثاني صالحتك على ما تستحقه في ذمتي من جميع الحقوق الشرعية
بكذا صح ولو اراد الصلح لقطع المنازعة ظاهرا خاصة قال صالحتك
على قطع المنازعة بيني وبينك من جهة كذا بكذا ويجوز الصلح على
الاقرار والانكار والصلح اصل في نفسه وليس فرعا على شيء اذ العقود

على الاصح لا انه يفيد فائدة عقود خمسة **الاول** البيع وذلك فيما
اذا كان بيد انسان عين فادعاها آخر اداعى دينا في ذمته فانكر
فصالحه على العين او الدين بما يتفقان عليه فان الصلح هنا بمنزلة
البيع في نقل الملك ومثله ما اذا صالحه على عين او دين ابتداء من غير
سبق خصومة بما يتفقان عليه عندنا **الثاني الاجارة** وذلك فيما
اذا كان المصالح عليه منفعة كما لو كان لاحدهما عند الاخر دين او عين
او منفعة فصالحه على منفعة فان الصلح هنا يفيد فائدة الاجارة **الثالث**
الابراء والحطيطة وذلك فيما اذا كان له في ذمته دين فيقر به ثم يصالحه
على اسقاط بعضه واعطاء بعض وهو هنا يفيد فائدة الابراء **الرابع**
الهبة وذلك فيما اذا ادعى عليه عينا او دينا فاقر له بها وصالحه
منها على احدهما فانه هنا يفيد فائدة الهبة **الخامس** العارية وذلك فيما
اذا ادعى عليه دارا مثلا فاقر له بها فصالحه على سكناها سنة فان الصلح
هنا يفيد فائدة العارية واصح القولين اللزوم فليس لصاحب الدار
الرجوع خلافا للشيخ ويجب في الصلح التخلص من الربا كما يجب التخلص منه في البيع
على الاصح فلو اتلف ثوبا قيمته دينارا ثم سالمه عنها مالكه على دينارين لم يصح
ان كان النقد الغالب هو جنس ما صالح به بخلاف ما اذا تعذر الجنس
استويا بان كان دراهم ودنانير ويصح الصلح على امثال حق الشفعة لا
سقاطه وعلى حق التحجر واولويته سكنى المدرسة ونحوها وعلى اسقاط
اليمين والخيار وعلى اجراء الماء المعين على سطوح الغيرة معلومة

يجوز الاشتراط في عقد الصلح كما يجوز في البيع **الضمان** عقد ثمرته نقل
المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن وصيغته ضمنت لك
ما تستحقه في ذمة زيد او تحملت لك او تكفلت او التزمت او انا
ضمين او ضامن او زعيم وما اتى هذا المعنى والقبول قبلت او ضمنت
او تكفلت ونحو ذلك ولو قال اتى هذا المعنى او احضره لم يكن ضامنا
ولا تكفي الكتابة والاشارة مع القدرة على النطق ولا التلفظ بالصيغة
بغير العربية مع القدرة عليها الى آخر ما سبق بيانه مما يعتبر في العقود
اللازمة ويجوز الضمان حالا ومؤجلا فان شرط اجلا وجب كونه
معلوما لا يختلف ادراك الغلات قدوم الحاج ولو شرط ما لا يناسب
مقتضى العقد ولم يمنع منه شرع صح ولزم كما شرط الخيار مع تعيين
المدة وكما شرط الاداء من مال بعينه فيبطل لو تلف بغير تفريط في وجه
وصيغة الضمان المؤجل المشترط فيه الخيار ما سبق مع اضافة
التاجيل واشتراط الخيار كقوله ضمنت لك كذا وشرطت لنفسي
الخيار شهرا مثلا او لك وشرطت الاداء من المال الفلاني ونحو ذلك
وضمان العهدة قد يكون للبايع عن المشتري بان يضمن الثمن لو وجب
بالبيع قبل تسليمه وضمان عهدته ان ظهر عيب بالمبيع الى الارش
او استحق ونقول لصنجة فيه وقد يكون للمشتري عن البايع بان يضمن
الثمن بعد قبضه متى خرج المبيع مستحقا وكذا ارش عيب المبيع ونقص
الصنجة فيه **الحوالة** عقد ثمرته تحويل المال من ذمة الى اخرى وصيغة

العقد

العقد كالفظ يدل على النقل والتحويل مثل احلتك على فلان بكذا فيقول
قبلت او احلت ومثله قبلت او تذكر في المتذكرة ابتعك الى آخر الصيغة
ويشترط فيه كل ما يشترط في العقود اللازمة من الايجاب والقبول وكونهما
بالعربية وغير ذلك مما يشترط في باقي العقود **الكفالة** عقد ثمرته التعهد
بنفس من عليه حق وان كان ذلك الحق الحضور الى مجلس الحكم وصيغته قريبة
من صيغة الضمان فان تعهد بالمال والكفالة بالنفس فيقول ضمنت لك
احضاره اما مطلقا او الى شهر او الى وقت الفلاني او تكفلت او التزمت
باحضاره او انا كفيل احضاره او مؤجلا لكن مع ضبط الاجل واطلاع الصاحب
على انه اذا لم اكفيل به على ان ان لم احضره كان علي كذا لزمه احضاره
خاصة ولو قال انا كفيل به على ان علي كذا الى كذا ان لم احضره لزمه المال خاصة
ولا يخفى انه لا بد من القبول والشروط الواقعة في هذا العقد تلزم اذا كانت جائزة
كغيرها من العقود اللازمة **الوديعة** من العقود الجائزة من الطرفين ثمرته
الاستنابة في الحفظ ويكفي في الايجاب كل لفظ دال على الاستنابة في ذلك
ولا يتعين له لفظ ولا عبارة مخصوصة ويكفي في القبول ما دل على الرضا من قول
او فعل ولا يشترط فوريته ومتى شرط الحفظ لم يكف على وجه مخصوص فقبل
لم يكن له الحفظ الا على ذلك الوجه **العارية** عقد جائز من الطرفين ثمرته تسويغ
الانتفاع بالعين مع بقائها اما مطلقا او مدة معينة ولا يتعين له لفظ
بل كل ما دل على هذا المعنى كاف في ذلك ويكفي في القبول الفعلي وكل ما يشترط
فيها من الشروط الجائزة نافذ ومنها اشتراط الضمان على المستعير **الجعالة**

عقد جائز من الطرفين ثمرته استحقاق المال المجعول او المقدر شرعا او عرفا
في مقابل عمل مقصود محلل ولا بد من صيغة ويكفي في ايجابها ما دل على
العمل المخصوص بعوض مثل من رد عبدي او دخل داري او بنى جداري
او من رد عبدي من بلد كذا او فيوم كذا فله كذا او فعله عوض ولا يقبل
يكفي فيه الفعل ولكل منهما الفسخ قبل الشروع في العمل وكذا بعده الا
بالنسبة الى ما مضى من العمل فانه فسخ الجاعل لا يسقط استحقاق الجعل
الاجارة عقد ثمرته نقل المنفعة خاصة بعوض معلوم متمول والايجاب
آجرتكها او اكريتك الدار الفلانية شهرا بكذا او ملكتك سكنى هذه الدار
شهرا بكذا ولا تنعقد بلفظ العارية ولا البيع بل يكون اجارة فاسدة ولا
بد من القبول وهو اللفظ الدال على الرضا كقبلت واستاجرت ونحو ولما
كان هذه من العقود اللازمة من الطرفين اعتبر فيه ما اشترك فيه العقود
اللازمة مثل فورية القبول لعكوفها بالعربية ويصح اشتراط ما لا ينافي
مقتضى العقد من الشروط السائغة المعلومة حتى الخيار ويلزم الشرط
المزارعة معاملة على الارض بحصة من غلة زرعها والايجاب زارعتك او عاملتك
على هذه الارض او سلمتها اليك لتزرع وما اشبه ذلك لمدة كذا بنصف سنبلة
على ان لكل منا نصف حاصلها مثلا والقبول قبلت ونحوه وهو عقد لازم
من الطرفين يبطل بالتقايل ويعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة ويصح
اشتراط السايغ الذي لا ينافي مقتضى العقد ولا يقتضي جهالة ولو شرط
مع الحصة شيا من ذهب او فضة جاز على كراهية **المساقاة** معاملة على اصول

انتهى

اشجار مثابة بحصة من ثمرها وما جرى مجرى الثمر وهي عقد لازم من الطرفين
يبطل بالتقايل والايجاب ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك هذا
البستان لتعمل فيه مدة كذا على ان لك نصف ثمرته مثلا وما جرى هذا
المجرى ولا بد من القبول لفظا ويصح الاشتراط فيه كما سبق **الشركة** عقد
جائز من الطرفين ثمرته جواز الاذن في التصرف لمن امتزج ماله بحيث
لم يتميز اذ الصيغة قولها اشتركنا وما جرى مجراه فيجوز لكل منهما التصرف
بما فيه الغبطة ولو استقل احدهما بالاذن جاز له التصرف خاصة ومع
اطلاق الاذن يتصرف مع الغبطة كيف شاء ومتى شاء ولو قيد بوقت او موضع
او وجه لم يجز تجاوزه ويجوز اشتراط السايغ ولو شرطا التفاوت في الربح
مع تساوي المالين او التساوي فيه مع تفاوتهما فالاصح البطلان الا ان
يختص ذو الزيادة بالعمل او بالزيادة فيه **المزارعة** عقد جائز من الطرفين ثمرته
جواز التجارة بالنقد بحصة من بحره والايجاب قارضتك او ضاربتك او
عاملتك على هذا المال او المال الفلاني على ان الربح بيننا نصفين
مثلا والقبول ما دل على الرضا وهما شرطان فيه من الشروط الجائزة في البيع
على وجه مخصوص او وجهة معينة او على شخص معين او لمدة معينة لم يجز للعامل
تجاوزه **الوكالة** عقد جائز من الطرفين ثمرته الاستنابة في التصرف والايجاب
كل لفظ دل على الاستنابة في التصرف مثل استنبتك او وكلتك او فوضت
اليك او بعه او اشتر كذا بكذا مثلا او اعتق عبدك او زوج فلانة او
طلقها ونحو ذلك ولو قال الوكيل وكلتني على ان افعل كذا فقال نعم

او اشار بما يدل على ذلك كفى في الايجاب والقبول سائر العقود الجائزة كالوكالة ويكفي في القبول كل ما يدل على الرضا قولا او فعلا ولا يشترط فوريته ويتسع بتسع كل منهما فاذا فسخ الموكل اشترط علم الوكيل وكذا يشترط علم الوكيل بردة الوكيل ليبقى جواز التصرف بالاذن بحاله وان لم يكن وكيلا ويجب اتباع ما يشترطه الموكل من الشروط الجائزة دون غيرها ويلزم الجعل لو شرطه فاذا توكيل بالعمل الذي بذل الجعل في مقابله السبق والرماية عقد لازم من الطرفين على اصح القولين يشترط فيه ما اشترط في سائر العقود اللازمة ولا يجاب على السابقة على هذين الفرسين ويعين ما يركبه كل منهما في مسافة كذا فيعين ابتداءها وانتهاءها على ان من سبق فرسه كان له هذه العشرة المبذولة وربما حلل الدور من اجنبي او العشرة التي بذلها الاخر اذا كان كل منهما قد اخرج عشرة ولو كان بينهما محلل قال على ان من سبق منا وهذا المحلل كان له ذلك والقبول ما دل على الرضا لفظا ولو كان رميا قال لعامله على المراماة من موضع كذا الى الغرض الفلاني عشرة رمية عز فوس كذا ويعين جنسه بحيث يتساويان فيه وكذا السهم على ان من بادر مثلا الى اصابة خمس من عشرين كان له كذا فيقول قبلت ولو اطلق العقد ولم يقيد بمبادرة ولا محاطة حمل اطلاقه على المحاطة فلا يستحق فضل احدهما الا خر الا بعد الاكمال ان رجي به فائدة الوقف عقد يفيد تحبيس الاصل واطلاق المنفعة بلفظه الصريح وقفت وحبست وسبلت قولا واحدا واعتبار رضاهما يدل على الوقف اليها

مثل ابتاع وابيعك وما يورث بها حرمت وتصدقت وابدت فلا بد من اقترانها بما يدل صريحا على الوقف ويشترط القبول اذا تشخص الموقوف عليه اما اذا وقف على جهة عامة ففي اعتبار القبول من الامر بها قولا واعتباره اولا ولا بد من القبض من يعتبر قبوله فصحة الوقف باذن الواقف ولا يشترط فوريته انما يشترط فوريته القبول كما يشترط في العقد ما اشتراه فيه لعقود اللازمة ويكفي في المسجد ان يقول جعلت هذه البقعة مسجدا او اصلى فيه شخص صلوة صحيحة على قصد القبض باذن الواقف وتكفي صلوة الواقف بهذا القصد وقبض الحاكم بالتخلية المعتبرة في قبض امثاله ويصح اشتراط ما لا ينافي مقتضى العقد اذا كان سايغا واذا تم الوقف بشرايطه لم يبطل بالتقايل ولا بالتفاسخ بحال من الاحوال السكنى والرقبى والعمرى عقد لازم ثمرته تسليط الساكن على استيفاء المنفعة المدة المشروطة فان كانت مقرونة بالعمر فهي عمرى او بالاسكان فهي سكنى او بمدة معينة فهي رقبى عبارات شتى والمقصود واحد ولا بد من ايجاب اسكنتك او اعمرتكها او ارقبتكها هذه الدار مثلا مدة عمرك او عمري او شهرا وقبوله هو ما دل على الرضا مع الاتفاق التي سبقت غير مرة ويعتبر فوريته وكونها بالعربية الى غير ذلك مما يشترط في صيغة الحبس حبست عليك كذا مدة حيوتك فيقول قبلت وصيغة الصدقة تصدقت عليك او على موكلك بكذا فيقول قبلت وهي لازمان من الطرفين فيشترط فيهما ما سبق الهبة عقد يفيد انتقال

المالك يقع على بعض الوجوه لازما او ايلا الى اللزوم والايجاب وهبتك
وملكتك واهديت اليك هذا وكذا اعطيتك وهذا لك والقبول قبلت
ونحو الوصية عقد تمرتبه تمليك العين او المنفعة بعد الموت كالايجاب
اوصيت بكذا او افعلوا كذا او اعطوا فلانا بعد وفاتي ولفلان كذا بعد
وفاتي او جعلت له كذا ولو قال اعنيت له كذا فهو كناية انما ينفذ مع
النية والقبول انما يكون بعد الموت ولا يشترط القبول لفظا بل يكفي الفعل
الدال عليه النكاح عقد لازم من الطرفين وهو دائم ومتعة وصيغة
الدائم زوجتك او انكحتك او متعتك نفسي بالف درهم مثلا ولو كان
العاقد وكيلها قال زوجتك موكلتي الى آخرها اذكر ولو كان العقد مع
وكيل الزوج قالت زوجتك نفسي من موكلك ولا تقول زوجتك
نفسي بخلاف غير النكاح من العقود فانه يصح ان يقال للوكيل بعتك
والفرق ان الامر في النكاح مبني على الاحتياط التام وحال الزوج لا
يقبل النقل ولو كان العاقد الوكيلين قال وكيلها زوجت موكلتي
من موكلك والقبول قبلت التزويج ويصح قبلت وحده وكذا كل
لفظ يدل على الرضا بالايجاب ولو كان العقد مع وكيل الزوج قال
قبلت لموكلي ومتى كان العاقد وكيل احد الزوجين او وليه فلابد
من تعيينه بما يرفع الجهالة اما بالاشارة او بالاسم المميز او بالوصف
الرافع للاشتراك وصيغة المتعة زوجتك او انكحتك او متعتك
نفسي او موكلتي فلانة بقية هذا اليوم او هذا الشهر مثلا بعشرة

دراهم فيقول قبلت الى آخرها سواء ولو قيل الولي زوجت بنتك من فلان
بكذا فقال الولي نعم على قصد الانشاء ايجابا فقال الزوج قبلت فالاصح
عدم الانعقاد ولو قدم القبول على الايجاب فالاكثر على جوازه ولابد
من ايقاعه بالعربية الا مع التعذر وكونه بلفظ الماضي كسائر العقود
اللازمة ولو لم يذكر المهر في العقد صح في غير المتعة ولا ينعقد النكاح
بغير الالفاظ الثلاثة وصيغة التحليل احللت لك وطي فلانة او هذه
او جعلتك في حل من وطئها واراد بالتحليل مقدمات الوطي الخاصة
كالنظر بالشهوة والتقبيل قال احللت لك النظر اليها بشهوة فلانة او لمسها
او تقبيلها والاصح الاقتصار على لفظ التحليل فلا يتعدى الى لفظ الاباحة
ولو كانت لشريكين وكلا في التحليل واحدا او قال كل واحد منهما احللت
لك وطيها والا يكفي ان يقول احللت لك وطي حصتي ولابد في القبول
من لفظه مثل ما استوجب ويعتبر مع احلال الشريكين قبولهما لتحليل كل قبول
ولا يشترط تعيين مدة بل يكفي الاطلاق ويستصحب حكمه الى ان يمنع
واذا احل الوطي حلت المقدمات دون العكس ويجوز ان يجعل
عتق امته صداقها فيعتقها ويتزوجها ويجعل العتق مهرها ولا
فرق بين تقديم العتق والتزويج بصيغة اعتقتك وتزوجتك
وجعلت عتقك مهرك وفي اشتراط قبولها تردد واشتراطه
احوط وفي قول قوي انه يكفي في الايجاب تزوجتك وجعلت مهرك
عتقك من دون ان يقول واعتقتك بصيغة الفتح في النكاح

بالهبة بالعتق ونحوها فسخ النكاح الذي بيني وبينك فلان او فلانة
وما ادى هذا المعنى في نكاح العبد امته مولاه فسخت عقدكما او ام
كل واحد منهما بامتناع الآخر عقد النكاح باقتضاء بالشرط السابقة
التي لا تنافي مقتضى العقد دائما يجب الوفاء منها بما وقع في متن العقد
ومتى اراد اشتراط من الاجناس غير النقود وصفها يشترطه بصفات السلم
وهي ما يرتفع الجهالة ولو اعتبر قدر قيمته من النقد فاشترطه في العقد
فهو حسن الطلاق لا بد فيه من اللفظ الصريح وهو انت او هذه او فلانة
او زوجتي طالق ولا يقع بغير هذا اللفظ مثل انت طلاق او من
المطلقات او طلقت فلانة ولو قيل للزوج طلقت فلانة فقال نعم
لم يقع وان قصد الانشاء ولكنه لا يقع بالكنايات وان قارنتها النية
مثل انت خلية او بريئة او حرام او اعتدي ولا يقع بالاشارة الا مع العجز
عن النطق كالاخرس ولا بالكتابة مع القدرة على النطق نعم لو كتب العاجز
مع النية وقع ولو قال انت طالق ليرضى فلان وان قصد الغرض صح
لاقتضائه التعليق وان قصد التعليق بطل ولو قال انت طالق ان
كان الطلاق يقع بك فانت طاهر فبان جهل حالها لم يقع وان كانت طاهرة الا
ان الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط فكان تعليقا بخلاف
ما اذا علم طهرها فانه يقع ولو عقب الصيغة بالمبطل كان قال للطاهر
المدخول بها انت طالق للبدعة لم يقع وتصح الرجعة في الرجعي باللفظ
مثل راجعتك او رجعتك او ارتجعتك ولو قال رددتك الى النكاح

او امسكتك

او امسكتك كان رجعة مع النية ولا بد من تجريد الصيغة عن الشرط و
بالفعل كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة اذا وقع عن قصد لا من نحو النائم
والساهي ورجعة الاخرس بالاشارة وكذا العاجز عن النطق الخلع ولا بد
فيه من سؤال الخلع او الطلاق بعوض يصح تملكه من الزوجة او وكيلها
او وليها لا الاجنبي مثل طلقني على الف مثلا او اخلعني على ذلك او على
ما في ذمتك اذا كان معلوما متمولا وكذا يشترط في كل فدية ولا بد من
كون الجواب على الفور وصورته خلعتك على كذا او انت مختلعة على ذلك
او انت طالق على ذلك ويشترط سماع شاهدين عدلين لفظه كالطلاق
وتجريده من شرط لا يقتضيه الخلع بخلاف ما يقتضيه مثل ان رجعت في
البذل رجعت في الطلاق ولو كان السؤال من وكيلها او وليها قال بذلت
لك كذا على ان تطلق فلانة بدا وطلق فلانة على كذا فيقول الزوج هي
طالق على ما بذلت عنها او على ذلك ولو طلبت طلاقا بعوض فخلعها مجردا
عن لفظ الطلاق لم يقع وبالعكس يقع ويلزم البذل ان قلنا ان الخلع طلاق
وهو الاصح والمباراة مثل الخلع في الصيغة والشرط ويزيد بكون
الكراهة من كل الزوجين لصاحبه وفي الخلع تعتبر كراهيتها اياه وكونه
الفدية بقدر مهرها او اقل لا تزيد بخلاف الخلع الا انه لا يقع مجردة بل لا بد
من اتباعه بلفظ الطلاق وصورة السؤال المباراة بنى على كذا فيقول بارأتك
بانت طالق الظهار صيغته انت علي كظهر امي او زوجتي او هذه
او فلانة ولا تختص في هذه العبارات بل كل لفظ او اشارة تدل على تمنيها

على ذلك ع

ولو قال انت مني او عندي او معي كظهر امي وقع وكذا لو اقتصر على قوله انت كظهر امي ولو قال انت علي كامي لم يقع وان قصد الظهار وفي قوله وكذا قوله انت امي او زوجتي امي ولو قال لجملتك او ذاتك او بدنك او جسدك كظهر امي وقع بخلاف قوله لوجهك او رأسك او جلدك وكذا لو عكس فقال انت علي كيد امي او شعرها او بطنها او فرجها وكذا لو قال انت علي كروح امي او نفسها فان الروح ليست محل الاستمتاع ولو قال انت علي حرام لم يقع وان نوى به الظهار وقد انت حرام علي كظهر امي ترد بخلافه ولو قال انت علي كظهر امي حرام او انت حرام او انت علي حرام او انت كظهر امي للرجعية او انت كظهر امي طالق ولو قال انت طالق كظهر امي قيل يقع الطلاق خاصة وان قصدهما كان الطلاق رجعيا ولو قال على الظهار او الظهار يلزمني لم يقع **الايلاء** هو الحلف على ترك وطء الزوجة تلفظ الوطء او تغييب الحشفة في الفرج وكذا الايلاج والنيك والجماع والوطء والمباضعة والملامسة والمباشرة فيقع بها مع النية لا بدونها فانه لا يعد ايلاء ولا ينعقد الا باسماء الله تعالى الخاصة وصيغته والله لا وطئتك ايلاء وخمسة اشهر مثلا او حتى اذهب الى الصين واعوده هو بالعراق والمضارب طالبة ان تزيد على اربعة اشهر فما او ظننا بخلاف ما لو حلف على امتناع اربعة اشهر فما دونها او الى ان اعود فرأى وصل وهو ببغداد مثلا فانه لا يعد ايلاء وضابطه هنا ما يحصل في الاربعة

علما او ظنا او احتمل الحصول وعلمه على السواء ولو كرر اليمين كذلك كما لو حلف لامتناع اربعة اشهر وقيل خروجها حلف كذلك لم يكن موليا ولو حلف بغير الله تعالى واسمائه كالعتاق والظهار والصدقة والكعبة والنبي والائمة عليه وعليهم السلام او التزام صوم او صلوة او غير ذلك لم ينعقد وكذا لو قال ان وطئتك فلله علي صلوة او صوم ويشترط تجريده عن الشرط ولو قال لا اربع والله لا وطئتك لم يكن موليا في الحال لعوده وعلى ثلثة فاذا فعل كان حكم الايلاء ثابتا في الرابعة ولو قال لا وطئت واحدة منكن فان اراد تعلق اليمين بكل واحدة فالايلاء من الجميع فان وطئ واحدة حنث وانحلت وان اراد تعلق اليمين بواحدة معينة قبل قوله ولو اراد مبهمة فوق وقوع الايلاء وتعلقه لواحدة منهن يتعين بتعيينه نظر ولو اطلق اللفظ ولم يرد واحدا من الامور الثلثة لم يعد كونه موليا من الجميع **اللعان** وصيغته بعد القذف بالزنا قبلا او دبرا لزوجته المحصنة الدائمة البالغة الرشيدة السليمة من الصمم والخرس وان لم تكن مدخولا بها الا ان يكون سبب اللعان نفي الولد فيشترط كونه ولدا به ظاهرا وذلك يستلزم الدخول اذ يقول الزوج اربع مرات بتلقين الحاكم اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت فلانة او هذه ان زوجتي بحيث يتميز ثم يخطه الحاكم ويخوفه فان رجع او نكل عن كمال اليمين حد وسقط اللعان وان اصر امره ان يقول مرة ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك ترتب على المرأة الحد وعلمنا ان تسقطه

باء يقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به فاذا
قالت ذلك وعظها الحاكم وخوفها وقال لها ان عذاب الدنيا اهون من
عذاب الاخرة فان رجعت وانكلت عن الايمان رجمها وان اصرت ارها
ان تقول انه غضب الله علي ان كان من الصادقين ويشترط ان يكون ذلك
عند الحاكم او منصوبه ولا بد من النطق بالعربية مع الامكان واعتقاد هذا
الترتيب رعاية لفظ الشهادة على الوجه المذكور وكذا لفظ الجلالة ولفظ
اللعن والغضب ولفظ الصدق والكذب مع لام الابتداء والواو بين الكلمات
وسبق اللعان الرجل فيقيمها عند لعان كل منهما العتق وصيغته من
جائز التصرف انت او هذا او عبدي فلان حر او عتيق او معتق ولا بد من
وقوع اللفظ على قصد الانشاء فلو قال لمن اسمها حرة انت حرة على قصد
الاخبار لم يعتق بخلاف ما لو قصد الانشاء للعتق فلم يحسن قصده وامكن
استعلامه رجع اليه وقبل قوله وان تعذر لم يحكم بالعتق بمجرد الاحتمال
ولو قال يا حر او يا معتق لم يقع وان قصد الانشاء ولا بد من كونه على وجه
القربة وان صرح بها في الصيغة كان اكمل ولا يقع بغير التحرير والاعتاق
سواء كان صريحا نحو فككتك الرقبة او ازالة قيد الملك او كناية تحوانت
سائبة او لا سبيل عليك ولكن لا يقع بالاشارة والكناية الا مع
العجز عن النطق ولا بغير العربية مع القدرة عليها ويجب فيما مر اعاة مادة
اللفظ وصورته ويشترط تنجيزه فلا يقع معلقا على شرط او صفة مثل

اذا حضرت

ان دخلت الدار او اذا طلعت الشمس ولو قرنه بشرط لم يضر مثل انت حر
على ان عليك خدمة سنة مثلا او مائة درهم ويشترط قبول العبد
في الثاني فيبطل العتق ان لم يقبل بخلاف الاول ولا بد من ايقاع العتق
على الجملة او على جزء شايع مثل نصفك او ثلثك بخلاف ما لو قال يدك
او رجلك ولو قال يدك من جسدك فالوقوع قوي والتدبير صيغته تقتضي
عتق المملوك بعد وفاة مولاه ومجراه كذا جعلت له الخدمة
وصيغته انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او معتق او عتيق
قال انت مدبر في وقوعه نظر ولو عقبه بقوله فاذا مت فانت حر صح
اجماعا ولا يفرق في ادوات الشرط بين ان يقول ان مت او اذا مت
او متى مت او اي وقت مت وكذا الفاظ التدبير مثل فانت حر او فلان
يعتق او هذا والتدبير ينقسم الى مطلق كما سبق وبه قيد مثل اذا مت
في سفري هذا او في سنتي هذه او في مرضي او في شهري او بلدي فانت
حر لا يقع معلقا بشرط او صفة مثل ان قدم زيد او اذا هل شوال
فانت حر بعد وفاتي وقد يسأل عن الفرق بين هذا وبين المقيد بالمدة
الشرط كان اذا مت فانت حر انصرف قول كل منهما الى نصيبه وصح التدبير
ولم يكن ذلك تعليقا على شرط ولو في ثلث احدهما بنصيبه خاصة
اختص بالاعتاق بخلافهما لو قصد عتقه بعد موتهما معا فانه يبطل
التدبير الكتابة وهي معاملة مستقلة غير البيع وهي عقد لازم من الطرفين سواء
كانت مطلقة او مشروطة على الاصح فانه يجب على العبد السعي فيها اليهم ويجبر عليه لو

امتنع وتبطل بالتقايل وبالابراء من مال الكتابة فيتعتق وبالاعتاق وبالعجز
في المشروط فلا يجاب بذ بقول كاتبتك على الف مثلا واجلتك فيها شهرا على ان
تؤدي جميعها عند انقضاء الشهر او في نجمين مثلا او ثلاثة ولا بد من تعيين النجوم
كاثنى عشر ايام وخمسة والقبول قبلت وكل ما جرى مجراه من الالفاظ الدالة
على الرضا هذا اذا كانت مطلقة ولو كانت مشروطة اضاف الى ذلك قوله فان عجزت
فانت رد في الرقية وهما اشترطه مالك على المكاتب في العقد لزم اذا
لم يخالف مشروع وهل يجب في كل من الصيغتين قوله فان ادّيت
فانت حر فيه احتمالان فان لم نوجبه فلا بد من نيته يمين واما
ينعقد باللفظ الدال على الذات المقدسة مع النية مثل والله
وبالله وتالله وها الله وايمن الله وايم الله ومن الله
والذي نفسي بيده ومقلب القلوب والابصار والاول والذي ليس كمثله
شيء والذي فلق الحبة وبرء النسمة او باسمائه المختصة به مثل
الرحمن والقديم والازلي او باسمائه التي ينصرف اطلاقها اليه اذا
اطلقت على غيره مجازا مثل الرب والخالق والرازق بشرط القصد
في الجميع لا بد منه ولا ينعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود
والحي والسميع والبصير واما نوى بها الحلف كالقدرة الله وعلمه
اذا قصد حلفا بخلاف ما اذا قصد كونه ذا قدرة او ذا علم و
لو قال وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله ولعمر الله واقسم الله
واحلف بالله واقسمت بالله وحلفت بالله وحق الله ان قصد بالله

واحلف الحق او المحق للالهية في قوله لا ان قصد به ما يجب لله على عباده
وكذا لا ينعقد او حلف بالطلاق والعتاق او المخلوقات المشرفة كالنبي
والائمة عليه وعليهم السلام او البراءة من الله تعالى او من رسوله او
احد الائمة عليهم السلام على قول ويحنث بذلك وبالاستثناء بمشية الله
تعالى يوقف اليمين مع الاتصال عادة فلا يضر تنفس ولا سعال
ونحوهما والنطق به فلا اثر لنيته من دون نطق النذر التزام المكلف
المسلم القاصد طاعة مقدورة ناويا القربة بقوله ان عافاني الله
مثلا فلله علي صدقة او صوم او غيرهما مما يعد طاعة ومثله ان رزقني الله
الحج او اعطاني مالا مثلا او اعانني على منع النفس عن معصية فلله علي صدقة
وهذا كاذن البر والطاعة ولو قال ان عصيت الله فلله علي صلاة على قصد
منع النفس عن المعصية انعقد وهو نذر اللجاج والغضب ومنه ما لو قال
ان لم اجئ مثلا فلله علي صلاة على قصد الحث على الفعل ويصح النذر
بغير شرط على اصح القولين وهو متبرع به ولا بد من التلفظ بالصيغة
فلو نواها لم ينعقد على الاصح نعم يستحب الوفاء به ويشترط في المنذور
ان يكون طاعة مقدورة بخلاف اليمين فانها تنعقد على المباح اذا
تساوى فعله وتركه في الدين والدنيا والعهد كالنذر في ذلك
بصيغة عاهدت الله او على عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا ولو
جرده عن الشرط فقال علي عهد الله ان افعل كذا ويشترط فيه ما يشترط
في النذر انعقاده بالنية كالنذر الاخذ بالشفعة قد يكون فعلا

بان باخذ الشفيع بعد دفع الثمن او برضى المشتري بالصبر فيملكه وقد
يكون لفظا كقوله اخذته او تملكته او اخذت بالشفعة وما اشبه ذلك
ويشترط علم الشفيع بالثمن والمثمن معا ويجب تسليم الثمن اولا ولا
يجب على المشتري الدفع قبله **عقد تضمن الجريرة** ان يقول المجهول النسب لمتعاقد
عاقدتك على ان تنصرني وانصرك وتدفع عني وادفع عنك وتعقل عني
واعقل عنك وترثني وارثك فيقول قبلت وهو من العقود اللازمة فيلزم
فيه ما يلزم فيها صورة حكم الحاكم بعد استيفاء المقدمات حكمت بكذا او
انفذته او امضيت او الزمت او ادفع اليه ماله او اخرج من حقه او يامره
بالبيع ونحوه ولو قال ثبت عندي او ثبت حقك او انت تستحق بالحجة
او دعواك ثابتة شرعا لم يعد ذلك حكما والفرق بينه وبين الفتوى
ان متعلقه لا يكون الا شخصيا ومتعلق الفتوى كلي كالحكم بالحجر بالسفه
والفلس قسم في الحكم واخذ المالك الدين ونحوه مقاصة في موضع الجواز
لا يشترط فيه اللفظ بل يكفي الفعل المقترن بما يدل على ارادة ذلك وان اتى بصيغة
تدل على ذلك كان اولى وكذا الضمان للعبد الجاني عمدا او خطأ واما الاقرار فليس من
العقود والايقاعات في شيء لانه ليس بانشاء وانما هو اخبار بما هو حق لازم للمخبر
وضابطه كل لفظ دال على اشتغال ذمة المقر بحق كقوله له علي او عندي او في ذمتي
او قبلي كذا بالعربية وغيرها ولا يشترط علمه بمدلول ما يلفظ به ولو قال نعم او اجل عقيب
قول المدعي لي عليك كذا فهو اقرار ومثله قوله عقيبه صدقت او بررت او انا مقر لك به
او بدعواك وكذا لو قال قضيتك اياه او بعتنيه او وهبتنيه او بعته ونحوه وكذا لو قال

البيع

البيع عليك كذا فقال بلى ولو قال نعم ففي كونه اقرارا قولان اصحهما المساواة بخلاف
ما لو قال اتزنه او زنه او خذه او عده او علق الاقرار بشرط مثل له علي كذا ان دخل
الدار او اذا طلعت الشمس وان كان التعليق بمشية الله تعالى على الاصح الاقوى
نعم يصح ما نه قصد التبرك وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر الا ان يفسره بارادة الاجل
ومثله ما لو قال ان شهد فلان فهو صادق وان شهد فانه لا يكون مقرا في شيء
من ذلك ولو قال له في داري او في ميراثي من ابي كذا ان قال بحق واجب او بسبب
صحيح ونحوه لزم وان اطلق ففي كونه اقرارا قولان اصحهما نعم ولو ابهم الاقرار في شيء
طولب بالبيان ولو اقر بلفظ مبهم مع انواع ولو استثنى من المقر به فله اقسام واحكام
وجميع ذلك مذكور في معادنه من كتب الاصحاب رحمهم الله تعالى فليطلب من هناك

وليكن هذا اخر الرسالة والحمد لله
رب العالمين والصلوة على
على رسوله محمد واله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا إلى سبيل الصواب بارشاد وبحجة الاطياب والصلوة والسلام على محمد افضل ارباب فصل الخطاب وعلى اله
ادلة الاحكام وحفظة الكتاب صلوة متتالية الايوم الحساب وبعد فيقول الاقل الجاني الشريف الشيرواني في مدارات الناسي
تتبارعون في مسائل من اوصاف النبي والائمة صلوات الله وسلامه عليهم فضائل يدق احاطتهم بجميع العلوم سوى العلم بذات الله
تعالى وبديع اياته تبارك وتم فوض امر الخلق والرزق اليهم عليهم السلام وعلمت انهم انما يذعنون بذلك اعتمادا ببعض
الخطب المنسوبة الى امير المؤمنين عليهم السلام كخطبة البيان والطنجية واتكالا ببعض الاخبار الضعيفة او المتشابهة
وجهلا بمكانها من المعتبرة المروية في الكتب المعتبرة اردت ان اكتب اوراقا تحتوي الايات القرآنية والادلة عليهم والآثار
جار الصحيحة الدالة على خلاف معتقدهم راجيا من الله الثواب فانه الوفق الرهاب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ورتبت الاوراق على فصول الفصل الاول في الآيات الدالة على ذلك الآية الاولى قوله تعالى يسئلونك عن الساعة ايان مرساها
قل انما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها الا هو ثقلت في السموات والارض لا تاتيكم الا بغتة يسئلونك كانك حفي عنها قل انما
علمها عند الله ولكن اكثر الناس لا يعلمون قل لا املك لنفسي نفعا ولا ضرا الا ما شاء الله ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت
من الخير وما مسني السوء ان انا الا نذير وبشير لقوم يؤمنون روى ان قريشا بعثت العاص بن وائل والنضر بن الحارث
وعقبة بن ابي معيط لاحبار ان ليتعلموا من علماء اليهود مسائل يسئلون بها رسول الله صلى الله عليه وآله وكان فيها سلوا محمدا متى
تقوم الساعة فان اوتي علم ذلك فهو كاذب فان قيام الساعة لم يطلع الله عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا فان سئلوه نزلت
بيان ايان مرساها اي متى ارسالها اي اتيانها واستقرارها ثقلت اي عظمت على اهل السموات والارض من الملائكة والثقلين
لشدة اهوالها كانك حفي عنها اي مستقص بالسؤال عن علمها الآية الثانية قوله تعالى يسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي
وما اوتيتم من العلم الا قليلا روى ان اليهود سئلوه عن الروح وذي القرنين واصحاب الكهف فوعظهم ولم يعلم ان شاء الله فعبس عنهم الوحي اياما حتى قال اليهود وعدنا ربه فتضرع النبي صلى الله عليه وآله وسأل الله تعالى ذلك
فنزلت الآية المتقدمة الى ما نزل قوله فهو لا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ونزلت سورة والضحى
تسلية لخاطره الشريف الآية الثالثة قوله تعالى ويقولون لولا انزل عليه آية من ربه فقل انما الغيب لله فانتظروا انى معكم من
المنتظرين الآية الاولى قوله على تشديد القوى ولا يقدح ذلك في تفضيل النبي صلى الله عليه وآله على جبرئيل الكونه واسطة دالة

ان اتبع الا ما يوحى الي قوله تعالى قل لا اقول لكم عندي خزائن الله ولا اعلم الغيب ولا اقول لكم انى ملك ان اتبع الا ما يوحى الي ٧ قوله تعالى انزله الملك الحق ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه وقد ثبت بروايات كثيرة على ان النبي صلعم كان يكرر الآيات ويعجل فيها حين نزلت ليحفظها فنزلت وفي مجمع البيان في تفسير هذه الآية روت عائشة عن النبي صلعم انه قال اذا اتى على يوم لا ازداد فيه علما يقربني الى الله فلا بارك لي في طلوع الشمس ٨ قوله تعالى ليسلوكم عن الساعة ايان مرساها فيم انت من ذكراها الى ربك منتهاها ٩ قوله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به آه علينا جمعه وقرآنه قال في الصافي لا تحرك بالقرآن ياعلي لسانك قبل ان يتم وحيه لتأخذه على عجلة مخافة ان ينفلت منك وفي المجمع عن ابن عباس كان النبي صلعم اذا انزل عليه القرآن يتعجل بتحريك لسانه لحبه اياه وحرصه على اخذه وضبطه مخافة ان ينساه فأمره الله من ذلك ان علينا جمعه في صدرك وتقرأه وأثبات قرآنه في لسانك وهو تأويل قليل للنبي فاذا اقرأناه بلسان جبرئيل عليك فاتبع قرآنه قرآنه تكراره حتى تقرأه في ذهنك وفي المجمع عن ابن عباس كان النبي صلعم بعد هذا اذا نزل عليه جبرئيل اطرق فاذا ذهب قرأ ١٠ قوله تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن يتنزل الأمر بينهن لتعلموا ان الله على كل شئ قدير وان الله قد احاط بكل شئ علما

١١ قوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله ١٢ قوله تعالى انه هو الرزاق ذو القوة المتين ١٣ قوله تعالى نحن نرزقكم واياهم ان قتلهم كان خطأ كبيرا والقول بان الله تعالى هو الخالق والرزق لا الله تعالى هو الكون خالق رازق تابوسلهم كما يقال لهم الأمير انجد وانما هو شيء على شطر الطعام لان الأصل في الاستعمال الحقيقة وانما يعدل عنها بالقرائن واذا لاحظ تعالى وجيه في ذلك ليكون قرينة للمجاز يفعل مثل امثال ما نحن فيه على ما فعله تعالى في غير موضع توسط ١٥ قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى فيه تدل على ان النفس غير البدن وهي باقية بعد خراب البدن وهو ظاهر ويؤيده ما روي عن ابن عباس انه قال ما من احد ينام الا عرج الله بنفسه وبروحه الى السماء فما رأت في السماء فهي رؤيا حق وما رأت في الهواء فهي رؤيا الشيطان فترد الى الجسد فيلقاها كل ملك بملك حتى ترد الى صاحبها وفي المجمع عن ابن عباس الكاد اخفيها من نفسي وهي كذلك في قراءة ابي ويروى ذلك عن الصادق عليه السلام والمعنى اكاد لا اظهر عليها احدا او هو قول الحسن وقتادة والمقصود من ذلك تبعيد الوصول الى علمها وتقديره اذا كدت اخفيها من نفسي فكيف اظهرها لك قال المبرد وهذا على عادة العرب اذا بالغوا في كتمان الشيء قالوا كتمته حتى من نفسي اي لم اطلع عليه احدا فبالغ سبحانه في اخفاء الساعة فذكره بابلغ ما تعرفه العرب ١٦ قوله تعالى ام ترا قريب ما توعدون ام يجعل له ربي امدا عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من

ارتضى من رسول يعني الرسل فانه يستدل على نبوتهم بالاخبار بالغيب ليكون اية ومعجزة لهم ومعناه ان من ارتضاه واختاره للنبوة والرسالة فانه يطلعه على ما شاء من غيبه على حسب ما يراه من المصلحة ولا يطلعون على شئ من علم الا بما شاء ١٩ قوله تعالى ويقولون متى هذا الوعد ان كنتم صادقين قل انما العلم عند الله وانما انا نذير مبين الفصل الثامن في الاخبار الدالة على المطلوب ويتقدم مقدمة لا بد منها في المقام وهي ان المستفاد من الايات والاخبار وعبارات العلماء الاخبار الدالة لا مدخل للعقل في اثبات امثال ما نحن فيه بل انما هو توفيقية وتوظيفية يجب الاخذ فيها على موارد النصوص غير متعدية الشارع والجاز اطلاق ما قرع الآلة من الصفات يجب لنا اعتقاده وما لم يجز لم يجز لنا اعتقاده وما سكت فيه نجب لنا السكوت فيه فلو ورد الاخبار بان عليا في قبر النار نعتقد بذلك ولا يجوز لنا ان نقيس بذلك قسمة الارزاق مكذبين بذلك نعتقد بانه لم يكن عنه الوفاء في قبورهم وذكرهم لورود الاخبار في ذلك ولا نقول بانه كان موجودا ومؤثرا في ازمنة ابراهيم وموسى عليهما السلام لانه غير ممكن بل العدم نفس شيء قال الفاضل المجلسي رفع مقاله ليس لنا الا التمسك باخبارهم ومعاذ الله ان يكل الناس الى عقولهم فيخبرون في سرائر الجهالات انتهى فالملازم للشيعة الاخذ على موارد النصوص المعتبرة في صفاتهم لا ان يستبعد ما يستبعده العقول القاصرة ولا ان يستقرب ما يستقربه الافكار الفاترة فكيف يستقل العقل في شأن من شؤن ولده الابرار والاصهار وهو يدعي خوارق العادات كاحياء الاموات والعروج الى السماوات قال الله تعالى ما اتيكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وروى في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قوله لنحكم ان تقولوا اذا قلنا واى تقصوا اذا امتنا وفي فيما بينكم وبين ربكم عز وجل لاحد حيرة خلاف امرنا وروى فيه عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في خبر طويل وليس العجب ان يخفى عالم بر خفي عالم بر خفيه رسول الله صلعم الله ولا بد ان يصح النصوص ولا تشتبه بكل ما روي فان بعض ما روي عن بعض كمظنة البيان والطبرسية من المرويات وعد ابن سنان والشعاني من الرواة مجهول وموضوع وضال وممنوع ولا يستند ببعض الكتب المخلط فيها الصحاح بغيرها كمكاتب اهل الوفق بحب البرسي الصوفي والشيخ البلخي التي الصرف وقرة العيون الفيض فرت مشحون بعضها بالاباطيل مقرون بالاباطيل قال العلامة المجلسي ره ولا عبرة بما رواه البرسي وغيره من الاخبار الضعيفة وقال الفاضل رفع مقبض بعض رسائله الفارسية ما ترجمته ان خطبة البيان والطبرسية لم يثبت عندك انها كلام امير المؤمنين عليه السلام ولم ار بها في الكتب المعتبرة ولم يروها رؤساء الشيعة

كالكليني وابن بابويه وشيخ محمد بن النعمان المفيد البغدادي والسيد الجليل المرتضى وشيخ الفرقة المحقة ابي جعفر الطوسي قدس الله
ارواحهم في كتبهم وكذلك يرويها السيد المرتضى نور الله مرقده في امالي مشهد في صحيح الخطب والرسائل المنسوبة الى امير المؤمنين عليه السلام
لم يتعرض لذكرها وكذلم اجدوه في كلام احد من العلماء المحققين من اصحابنا المعتمد عليهم الا انها اذا كرتها كتب بعض المتصوفة كما نقل
رجب البرسي وذكر ايضا خطبا مشتملة على امثال انا الخالق وانا الرزاق وانا معدي منافع الغيب ولم يثبت عندي صحة سندها
ولم يثبت انها من كلام امير المؤمنين عليه السلام وذكر الغير فرقة العيون خطبة البيان والطنجة والظاهر انها اعتمدوه وذكرها
بكتاب البرسي والايات القرانية واخبار الائمة المعصومين عليهم السلام تدل على ان هذه الصفات من الصفات
المختصة بالله تعالى فهذا اختصاص ترجمة كلام امير المؤمنين عليه السلام مقامه واما اصل ان الله تعالى والائمة عليهم السلام لا مدخل لهم في الخلق و
الرزق بوجه وان كان باذن الله تعالى فلعدم الدليل من المعصومين بل لوجود الدليل على العدم وانهم جهلوا الا
بتعليم الله تعالى فاذا اراد احد واعلم شيئا فان علمه الله تعالى علموه والا فلا لانهم محيطون بجميع العالم على الامر ان تبنى
الله صلى الله عليه وآله اذا سئل عن شيء كان منتظرا بالوحي السماوي والاخبار للملك فالقول باحاطتهم انكار للتعليم
الوحي ومخالف لما اجمع عليه علماء الشريعة ومناسب لمذهب الغلاة بل المتفاد من كتب الرجال كما لا يخفى على المتتبع
ان القدماء واصحاب الائمة عليهم السلام كانوا يقدحون بعض الرواة بادنى ما يشير الى الافراط في مرتبة الامام كما
نقول بعدم طرو السهو والنسيان عليهم وبأدنى قرائن الاخبار الدالة بوجود الائمة عليهم السلام قبل ولادتهم في زمن نوح و
ابراهيم وموسى عليهم السلام كما اول المحقق الطوسي رحمه الله قول الصادق عليه السلام لسمرة الذي رفع القائمين
سيفي احد اسحر التفويض وتفويضهم انا نحن الذي ابطل سحرا بأنكم في زمن موسى ان المراد انا مثل ذلك او
الاستشفاع بالتحائهم وان كان الاظهر حمل الموصول صفة للمضاف اليه في غير اضطرار الى التاويل قال ره
فمن قال بالله هو فقد قرب من الغلو ولم يرجع الى ما كنا فيه واقول الخبر الاول مارواه في الاحتجاج عن القائم عليه السلام
تبرأ ممن ادعى علمهم بالمغيبات في توقيع خرج على يد محمد بن علي بن هلال الكرخي وفيه يا محمد بن علي قد اذانا
جهلا الشيعة وحمقائهم ومن دينه جناح البعوضة ارجح منه فاشهد الله الذي لا اله الا هو وكفى به شهيدا وارسوله محمد
وملائكته وانبيائه واوليائه واشهدك وكل من سمع كتابي هذا انك برئ من الله ان ادعيت ما ادعيت ان الله ارسلني بما
نعلم

انا نعلم الغيب او نشارك سنة ملكه او يحلنا محلا سوى المحل الذي يفيء الله لنا وخلقنا له او تعدك بنا عافرته لك
ونشهدكم انا اكل مرتزقون طعامه فان اتيه بحيرا منه وملائكته ورسله واوليائه الى اخر التوقيع ٢
مارواه فياض ناس من الشيعة اختلفوا فقال بعضهم ان الله تعالى اقدر الائمة ان يخلقوا ويرزقوا وقال الآخرون
ان ذلك مختص به تعالى ولا يقدر الاجسام على ذلك فكتبوا في ذلك الى ابي جعفر محمد بن عثمان العمري السفير بين
القائم عليه السلام وشيعته فخرج توقيع هذه النسخة ان الله هو الذي خلق الاجسام وقسم الارزاق لانه ليس بجسم
ولا حال في جسم ليس كمثله شيء وهو السميع البصير فاما الائمة عليهم السلام فانهم يسئلون الله تعالى فيخلق ويسئلونه فيرزق
اجابا لمسئلتهم واعطاء لطلبتهم ٣ مارواه فيه عن يزيد بن عمر بن معاوية انه شكى قال دخلت على علي بن موسى
الرضا عليه السلام فقلت له يا ابن رسول الله يروى لنا عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام انه قال لا جبر ولا تفويض بل امر بين امرين
ما معناه فقال من زعم ان الله تعالى يفعل افعالنا ثم يعذبنا عليها فقد قال بالجبر ومن زعم ان الله عز وجل فوض امر
الخلق والرزق الى حججه عليهم السلام فقد قال بالتفويض والقائل بالجبر كافر والقائل بالتفويض مشرك ٣
مارواه في عيون اخبار الرضا عليه السلام انه قال ان الله تعالى فوض امر دينه الى نبيه صلى الله عليه وآله بقوله تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا اما الخلق والرزق فلا ٥ مارواه الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي في اقتصاره
من الرضا عليه السلام كان يقول في دعائه اللهم اني برئ اليك من الذين ادعوا لنا ما ليس لنا بحق اللهم اني ابرأ اليك من
الذين قالوا فينا ما لم نقله في انفسنا اللهم لك الخلق ومنك الامر واياك نعبد واياك نستعين اللهم انت خالقنا و
خالق ابائنا الاولين وابائنا الآخرين اللهم لا يليق الربوبية الا بك ولا تصلح الا لنبيه الا لك فالعن النصارى
الذين صغروا لعظمتك والعن المضاهين لقولهم من بريتك اللهم انا عبيدك وابناء عبيدك لا نملك لانفسنا
نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا اللهم من زعم انا ارباب فنحن اليك منه برآء ومن زعم ان الينا الخلق
وعلينا الرزق فنحن اليك منه برآء كبراءة عيسى عليه السلام ٦ مارواه الشيخ المذكور في الكتاب المذكور عن زراره انه قال ٣ وما
التفويض قلت يقول ان الله عز وجل خلق محمدا وعليا ثم فوض اليهما فخلقا ورزقا احيا واماتا فقال ٣ كذب
عدو الله اذا رجعت اليه فاقرا عليه الاية التي في سورة الرعد ام جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم
قل الله خالق كل شيء وهو الواحد القهار فاقصرت له الرجل فاخبرته فكابرني في ذلك فقال فكما ان ليس

٧ ما رواه في الكافي عن معمر بن خلاد قال سئل ابا الحسن الرجل من اهل فارس فقال العلم في الغيب
فقال قال ابو جعفر ليط لنا العلم فنعلم ويقبض عنا العلم فلا نعلم ٨ ما رواه في بصائر الصفار باسناده قال سئلت
ابا عبد الله عن الامام يعلم الغيب فقال لا ولكنه اذا اراد ان يعلم شيئا اعلمه الله ذلك اقول روله فيه باسناد عديدة
مختلف الالفاظ متفق المعنى ٩ ما رواه في بصائر الصفار عن ابي عبد الله قال كنت ليلة جمعة آلا ليا، الله فيها سرور قلت كيف
ذلك جعلت فداك قال اذا كان ليلة الجمعة وافى رسول الله العرش ووافى الائمة عليهم السلام ووافيت معهم فما
ارجع الا بعلم مستفاد ولولا ذلك لنفد ما عندي ١٠ ١١ ما رواه في الكافي عن ابي عبد الله قال ان الله تبارك
وتعالى علمين علم اظهر عليه ملئكته وانبيائه ورسله فما اظهر عليه ملئكته وانبيائه ورسله فقد علمناه وعلماء شيعتنا شريعة فاذا
ابدا شيء من شيء فعلنا ذلك وعرض على الائمة الذين كانوا من قبلنا ١٢ ما رواه فيه عنه قال ان الله تعالى علمين
على عباده لم يطلع عليه احدا من خلقه وعلى بنده لا ملئكته ورسله فانبنده لا ملئكته ورسله فقد انتهى اليكم القول يعني فيه
فيرد اخبار عديدة يأتي ذكرها ١٣ ما رواه في البصائر عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت للرضا ان عمي بن خالد
ستر اباك موسى بن جعفر قال نعم ستر شيئا رطبة قلت لهم فما كان يعلم انها ممسوحة قال اغاب عنه الحدث قلت
ومن الحدث قال ملك اعظم من جبرئيل وميكائيل كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وهو مع الائمة عليهم السلام وليس كل طلب
وجد ١٥ ما رواه في الكافي عند مقدمة موسى وخضر ان النبي قال وددت ان موسى صبر حتى يقص علينا
من خبرهما ما رواه في الكافي في باب انهم ورثوا علم النبي وجميع ما فضلوا به الامم بعضرة معينة وقال لهم انه في دار فلان
ونزل الوحي بانه هناك تحت المشجب فذهب امير المؤمنين عليه السلام ثم رجع وقال يا رسول الله لم نجد معينة في دار فلان مع ان
اللعين كان هناك ١٧ اخبر المشهور ان الزهراء صلوات الله عليها انتظرت لا ابيها سبعة وقالت ما اقدر ان اجيء الى
فلك حتى تنزل جبرئيل وانيره بانها في خطيرة بني النجار رواه في حديقة الناظر ١٨ ما روي ان امير المؤمنين
دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله في بيت وحيه الكلبي قال يا علي اخذ راس ابن عمك انت اعلم منه فلما يتيقظ
النبي صلى الله عليه وآله قال يا علي اهل عرفته قال كان وحيه قال صلى الله عليه وآله انه كان جبرئيل وروي ان امير المؤمنين عليه السلام مر برجل ولم
يعرفه فاخبره النبي صلى الله عليه وآله انه كان جبرئيل وكذا رآه في طريق بني قريظة ولم يعرفه ورأى النبي صلى الله عليه وآله ملكا على صورة بحيرية وحسبه جبرئيل
فقال لست جبرئيل بل انا صاحب ميكائيل وروي ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن امير المؤمنين عليه السلام عن اشقى الاولين قال عاقر الناقة

قال

ما رواه في الكافي عن ابي الحسن عليه السلام قال كان جعفر بن محمد عليه السلام
ينزل الوادي فاذا وجد الخلاء قال اخرجوا فانه لا يصلح لاحد ان يرى عورة احد
ولا عورته ولا يتكلم على الخلاء فان الله تبارك وتعالى يمقت على ذلك
١١ ما رواه في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى علمين علم اظهر عليه ملئكته وانبيائه ورسله فما اظهر عليه ملئكته وانبيائه ورسله فقد علمناه وعلماء شيعتنا شريعة واحدة
١٢ ما رواه في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى علمين علم اظهر عليه ملئكته وانبيائه ورسله فما اظهر عليه ملئكته وانبيائه ورسله فقد علمناه وعلماء شيعتنا شريعة واحدة ولم يطلع على ذلك احدا من خلقه
١٣ ما رواه في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى علمين علم اظهر عليه ملئكته ورسله وانبيائه فما اظهر عليه ملئكته ورسله وانبيائه فقد علمناه وعلماء شيعتنا شريعة واحدة ولم يطلع على ذلك احدا من خلقه
١٤ ما رواه في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى علمين علم اظهر عليه ملئكته ورسله وانبيائه فما اظهر عليه ملئكته ورسله وانبيائه فقد علمناه وعلماء شيعتنا شريعة واحدة ولم يطلع على ذلك احدا من خلقه

قال فمن اتقى الله يتق قال لا علم يا رسول الله قال الذي يضرب بكفه على هذه وأشار بيده وفخذه وامثال ذلك اكثر من ان يحصى ١٩ ما رواه في الكافي عن سدير قال كنت انا وابو بصير ويحيى البزاز وداود بن كثير في مجلس ابي عبد الله اذ خرج الينا وهو مغضب فلما اخذ مجلسه قال يا مجيا لاقوام يزعمون انا نعلم الغيب ما يعلم الغيب الا الله عز وجل لقد هممت بضرب جاريتي فلانة فهربت مني فما علمت في اي بيوت الدار هي قال سدير فلما ان قام من مجلسه ودخلت انا وابو بصير وقلنا له جعلنا فداك سمعناك وانت تقول كذا وكذا قوا مر جاريتك ومن اين علمت انك تعلم علما كثيرا ولا ننسبك الى علم الغيب قال فقال يا سدير الم تقرأ القرآن قلت بلى قال فهل وجدت فيما قرأت في كتاب الله عز وجل قول العبد الذي عنده علم من الكتاب انا آتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك قال قلت جعلت فداك قد قرأته قال فهل عرفت الرجل وهل علمت ما عنده من علم الكتاب قال قلت جعلت فداك اضرع فيه الى ربه قال قدر قطرة من المارة البحر الاخضر فما يكون ذلك من علم الكتاب قال قلت جعلت فداك ما اقل هذا فقال يا سدير ما اكثر هذا ان ينسبه الله عز وجل الى العلم الذي اخبرك به يا سدير فهل وجدت فيما قرأت في كتاب الله عز وجل قول كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب قال قلت قد قرأته جعلت فداك قال فمن عنده علم الكتاب كله انهم ام من عنده علم الكتاب بعضه قلت لا بل من عنده علم الكتاب كله قال فاومى بيده الى صدره وقال علم الكتاب والله كله عندنا علم الكتاب والله كله عندنا الخبر مقصود المعصوم عليه السلام بيان ان علمهم كثير والكثير من الصفة بمنزلة خاص مع ذلك لا يعلمون الحوادث الا بتعليم الله تعالى كما في قصة خضر مع الجارية ٢٠

ما في نهج البلاغة في خطبة يصف فيها الاتراك قال عليه السلام كأني اراهم قوما كأن وجوههم المجان المطرقة يلبسون السرق والديباج ويتعقبون الخيل العتاق ويكون هناك استحرار قتل حتى يمشي المجروح على المقتول ويكون المفلت اقل من الماسور فقال له بعض اصحابه لقد اعطيت يا امير المؤمنين علم الغيب فضحك عليه السلام وقال للرجل وكان كلبيا يا اخا كلب ليس هو بعلم غيب وانما هو تعلم من ذي علم انما علم الغيب علم الساعة وما عدده الله سبحانه بقوله ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ما ذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت فيعلم سبحانه ما في الأرحام من ذكر او انثى وقبيح او جميل وسخي او بخيل وشقي او سعيد ومن يكون للنار حطبا او في الجنان للنبيين مرافقا فهذا علم الغيب الذي لا يعلمه الا الله

وما سوى ذلك فعلم علمه الله نبيه فعلمنيه ودعا لي بان يعيه صدري وتضطم عليه جوانحي ٢٠ مارواه في بصائر
الدرجات عن حنان بن سدير عن ابيه عن جده قال ان الله علما عاما وعلما خاصا فاما العام فالذي لم يطلع عليه ملك
مقرب ولا نبي مرسل واما علم العام الذي اطلعت عليه ملئكته المقربون وانبيائه المرسلون وقد وقع ذلك الينا
ثم قال اذا وقفوا وعنده علم الساعة اقول وبهذه المعنى اخبار عديدة منها ٢١ مارواه في تفسير علي بن ابراهيم
في تفسير قوله تعالى وعنده علم الساعة قال قال الصادق ع هذه خمسة اشياء لم يطلع عليها ملك مقرب ولا نبي مرسل
ومن صفات الله عز وجل ٢٢ مارواه في الاملاء قال لما اراد امير المؤمنين المسير الى النهروان اتاه منجم
فقال له يا امير المؤمنين لا تسر في هذه الساعة وسر في ثلث ساعات يمضين من النهار فقال له امير المؤمنين لم
ذلك قال لانك ان سرت في هذه الساعة هزمك اصحابك واصحاب اصحابك واذى وضر شديد وان سرت
في الساعة التي امرتك ظفرت وظهرت واصبت كما طلبت فقال له امير المؤمنين تدري ما في بطن هذه الدابة
اذكر ام انثى قال ان حسبت علمت قال له امير المؤمنين منجم كذبت علي هذا القول كذب القرآن ان الله عنده
علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام الخ ٢٣ مارواه في الاحتجاج عن ابي عبد الله انه قال
في خبر واعلم انا لو وقفنا على كل شيء خلقه الله ثم لم نخلقه ولا شيء انشأه لكنا قد سبقناه في علم ربنا
كما يعلم ونستفيد منه وكذا هو في العلم سواء ٢٤ مارواه في البصائر عن جابر عن ابي جعفر الثاني عن ابيه عن
ابيه عن جده قال حضر وجوه اي الالواح موسى فدفعوها اليه ان الذي رسول الله فنظر اليها وقرأها وكتبها بالعبرانية ثم دعا
امير المؤمنين ع فقال له ادع دونك هذه ففيها علم الاولين والآخرين وهي الواح موسى وقد امرني ربي ان
ادفعها اليك قال يا رسول الله لست احسن قراءتها قال ان جبرئيل امرني ان امرك ان تقعدها تحت ابطك
ليلتك هذه فانك تقيم وقد علمت قرائتها قال فجعلها تحت راسه فاصبح وقد علمه الله كل شيء فيها
٢٥ مارواه فيها عن عيسى بن حمزة الثقفي قال قلت لابي عبد الله ع انا نسألك احيانا فتجيبنا بالجواب واحيانا تطرق ثم تجيبنا فقال نعم انه ينكت في اذاننا وقلوبنا فاذا انكت نطقنا واذا امسك عنا امسكنا ٢٦ مارواه في علل الشرايع عن ابي محمد سرفعه الى الصادق ع قال قال اليهود لعلي ع
وقد سئله عن مسائل اما قرار هذا الارض لا يكون الا على ملك وقد ماذا ذلك الملك على صخرة والصخرة

على قرن ثور والثور قائم على ظهر الحوت والحوت في اليم الاسفل واليم على الظلمة والظلمة على العيلم وا
لعيلم على الثرى وما يعلم تحت الثرى الا الله ٢٧ مارواه مولانا محمد صالح في شرح اصول الكافي
عن الرضا عليه السلام انه قال من زعم ان الله ارباب فنحن منه براء ومن زعم ان الينا الخلق وعلينا
الرزق فنحن منه براء كبرائة عيسى ابن مريم من النصارى ٢٨ مارواه في الاحتجاج في خبر طويل وفيه
قال البشير صلى الله عليه واله اقبلت يوم بدر في قتال المشركين وانا جائع شديد الجوع فلما وردت المدينة
استقبلني امرئة يهودية ومعها رأسها جفنة وفي الجفنة جدي مشوي وفي كمها شيء من السكر فقلت الحمد
لله الذي هتك الكلمة واعلاك النصر والظفر على الاعداء واني قد كنت نذرت له نذرا ان اقبلت
سالما غانما من غزاة بدر ولا اذوق بحمد هذا الجدي ولا ثوبية ولا حلاة اليك لنائلة فقال البشير فزلت عن
بغلتي لشهبا وضربت بيدي الجدي لاكله فاستنطق الله الجدي فاستوى على اربع قوائم وقال يا
محمد لا تاكلني فاني مسموم القصد الثالث في بيان ادلة القائلين بانهم شيطون ويخلقون ويقسمون الا
رزاق باذن الله تعالى واجوبتهم ١ ما ورد في الاخبار وبعض الزيارات بانهم عليهم السلام وجه الله ويد الله و
عين الله واذن الله وجنب الله وقد ورد الاخبار في تفسير قوله تعالى يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله
ان المراد منه امير المؤمنين ولا شبهة ان يد الله وعينه واذنه يخلق ويرزق وان المعلومات محاطة عند الله
وفي جنبه فاذا كانوا بهم يده وعينه واذنه وجنبه فيكونون خالقا ورازقا ومحيطا بالمعلومات ٢
ما ورد في بعض رسائله الى معوية لعنه الله نحن صنائع الله والناس بعد صنائع لنا فاذا كان الناس
صنائعهم فهم عليهم السلام خالقهم ورازقهم ومحيطون بهم ٣ الجزء المشهور نزلوا من عن التربوبية وقو

لوا فيما شئتم ولا شبهة ان الايجاد والاحاطة وتقسيم الارزاق باذن الله وتعليمه دون مرتبة التربو
بية ١
بية لتقرقه تعالى فيما يقرقه بمشيته وارادته من غير اذن منهم احد ما سواه ٤ قول الصادق

عليه السلام لسحرة الدوانيق انا نجد انه الذي ابطل سحركم فرض موسى فيستفاد منه انهم عليهم السلام

وكانوا يتقلبون من صورة الى صورة ومن بدن الى بدن في الازمنة الباقية كما ورد في بعض الروايات

ان امير المؤمنين عليه السلام اتى نوحا من الغرق وابراهيم من النار وموسى من فرعون ونبينا

بعض الخطب المنسوبة الى امير المؤمنين عليه السلام كخطبة البيان وخطبة الطنجرة وقد ذكرت وفيها انا في الخلق

وانا الرازق انا معنى مفتاح الغيب انا الحي انا الميت وغير ذلك مما يرفض بالمطلوب ٥ ما ورد

في بعض الاخبار ان علتين ٢ الاول والآخر والظاهر والباطن وهو الكتب الحكيم ٤ ما ورد

في الاخبار ربانيون امير المؤمنين قيم الجنة والنار واليه الآيات وفي ب وانهم صاحب الاعراف

وغير ذلك فاذا كان كذلك فقسمة الارزاق وغيرها يثبت بطريق اولى ٤

الاخبار العامة الدالة على انهم عليهم السلام عالمون بما كان وما يكون

الى يوم القيمة وانهم عالمون بعلوم الاولين والآخرين وانه

لا يغيب عنهم الا عالم شئ وانهم مطلعون باعمال العباد ويعرض ٢

عليهم

کتابخانه مرکزی دانشگاه اسلامی

عليهم افعال العباد يوما فيوما وانه لا يتحرك ملك ولا يابس ولا يسقط ورق الا باذنهم وان الاسم الاعظم عندهم وانهم كانوا يبدون الرزق ويحيون الموتى ويميتون الاحياء ويغيرون الصور فيجعلون الرجل امرأة والمرأة رجلا وانهم عراقا والعراق شاما الى غير ذلك مما لم يكن صدوره الا من يكون خالق محيط واحد عن ذلك كله بوجهين الاول اجمالي والثاني تفصيلي اما الاول فما ذكرنا في قران صفاتهم توقيفية فلا بد من الانتهاء الى الفرض فلا يقاس عالم يرتقي الى المرفوض فيجوز الطلاق فيهم فجزء ٠ واما رشحا دون قاسم الارزاق لوجود الفرض في الاول دون الثاني وان الموجبات مختصة بما سلفنا ٥ من الآيات والاخبار جميعا كما هو القاعدة عند الجمع بين الاخبار حيث ان بعض ما ورد كذب واختراع وموضوع وغير مرضي به في الكتب المعتبرة فان الوجه واليد والعين والاذن حقيقة في الجوارح المخصوصة للاجسام وقلب بمعنى ظهر كون القرب من الشئ وذلك محال على الله ٣ فلا بد من حمل تلك الالفاظ على المعاني المجازية واقرب المجازات مثلا درة منها في امثال المقام لوازمها فالعلم لما لم يكن لوصول الى الله الا بالتوجه الى الائمة عليهم السلام لا يكون الوصول الى ذي الوجه الا بالتوجه الى وجهه وكذلك المراد من اليدين يظهر الله تعالى آثار اليد بالائمة عليهم السلام كالاولاد الكثيرة والاجر والمدد والمرضاة السياسات كما امر في الله تعالى وعيده لوليد بن المغيرة اذ وعد بقوله سنسمه على الخرطوم ملوم بامير المؤمنين ٢ وغيره بدر وقطع انفه وكذا المراد من العين والاذن واما الجنب فقالوا المراد منه شئ من لا يرضاه الفقيه المراد بغض الطاعة فالمعنى ان طاعتهم طاعة الله والمراد انه كما اذا اريد الوصول الى ذي الجنب من الاجسام فلا بد ان يسلك اليه كذلك من اراد الوصول الى الله فلا بد ان يذهب الى الائمة ٢ واما قوله والخمر صناعي فتوضيح فلا بد ان يعلم اصلا الا يجوز الى آخره وذلك حذف من غير ضرورة او بالقول بزيادة وهو ايضا خلاف الاصل فالمعنى المتبادر الموفق لحسن مرضوعات الله تعالى من غير ان يخلق لفرقة احاديث غيرها والناس موضوعات تعالى الله تعالى وتشرفنا فيكون الجزء من سبب لولاك لما خلقت الافلاك ومن ان الكتب المشتملة على هذه العترة المباركة كتب الله تعالى وكان يتشبث بكل حشيش لتوضيح امير المؤمنين واسقاط محمة من القلوب حتى انه كان يوطئ الافلاق بالهرة ليروي حديثا موضوعا في ذمه فكيف لا يتعرض له في ادعائه الى الفقيه وكتابه المرتجى بحانه المتبرك بلحظ بياضه واما الجزء المشهور فرقه مشهور لا اصل له ولم يخرجه الا ان ما اراده وآثر لاحظ سنده ومع التسليم مفهوم الموصول مخصوص بالادلة الدالة على عدم جواز اطلاق النبي للائمة عليهم السلام مع انه لحقت مرتبة الالوهية وعلم

واما الاسم

وعدم جواز الطلاق ما ليس بمنصوص ٢ قوله عليه السلام بسم الله الواقع فقد مر جوابه ان المدلول صفة للفظ الجلالة المباركة
للجمع المقارن والاضافي الرحمن يرد المجاز ورد هذا والجواب عنه ٣ ولكن العمومية قد تميل الاذن الى المعنى البعيدة
واما تقديمهم من سورة قل اعوذ فلما لم يرد فيه جبرئيل هو من حرز افاة الجن ٤ العزم الله والمعاجلة الانبياء عليهم السلام فانا
هو بالتبرك باسمائهم والاستشفاع بهم عليهم السلام كما ورد في الاخبار في تغيير قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب
عليه انه قال اللهم بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين ان تتوب علي ٥ المطلبان فقد مر انهما موضوعتان ومع التسليم لابد
من تاويل اشارتها الى ذات ما غاية الامر ان الذي خلق الله العالم بجرمتهم من بابه لولاك لما خلقت الافلاك وكذا مع الرازق
ومع انا عندي مفاتيح الغيب المعجزات التي علمهم الله تجمع ان الظرف المجموع لا يفيد العموم والمراد من احيائهم واماتهم الذين
صدرت منهم على سبيل الاعجاز وهي كثيرة جدا ولكنها لا تدل على خالقية الامام ورازقيته واحاطته والآيات اخرقت
الصفات المذكورة بعليه السلام لصدورها من سائر الانبياء والاوصياء بالاجازة ولم يقل به المفوض ٦ الاخبار
الدالة بان علية الاول والآخر والظاهر والباطن وبكل شئ عليم فمنها انه ٧ اول من اخذ ميثاقه او اول من
آمن برسول الله او اول مولود ولد في بيت الحرمة او اول هاشم ولد من هاشمين او اول الائمة ما خلق الله
بالاضافة الى الانبياء الذين بعثوا والاوصياء الى منهم ومنها انه الآخر بمعنى انه لا نبي بعده ولا وصي
دابة الارض ٨ فضجت جلد رضي جميع الائمة ويوشك ان نفس بخاتم سليمان او عصا موسى ثم يقبض روحه فيكون آخر
رجوعه مع الائمة ٩ وبعد الائمة ١٠ ومنها انه الظاهر الباهر من بين الانبياء والاوصياء بالمعنى العموم والباطن الذي
ابطن الله عنده اسراره ويؤيد ذلك ١١ التأويل في البصائر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ١٢ قال
رسول الله ١٣ لقد اسري بي ربي فاوحى الي من وراء الحجاب اوحى وكلمني فكان مما كلمني ان قال يا محمد علي الاول
وعلي الآخر الظاهر والباطن وما بكلشئ عليم فقلت يا رب اليس ذلك انت فقال يا محمد انا الله لا اله الا انا
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم انا الله لا اله الا انا الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار
المتكبر سبحان الله عما يشركون انا الله لا اله الا انا الخالق البارئ المصور لي الاسماء الحسنى يسبح لي ما في
السموات والارض وانا العزيز الحكيم يا محمد علي انا الله لا اله الا انا الاول والاشياء بي ١٤ وانا الآخر
فلا شئ بعدي وانا الظاهر فلا شئ فوقي وانا الباطن فلا شئ تحتي وانا الله لا اله الا انا بكل شئ عليم يا

محمد

يا محمد علي الاول اول من اخذ ميثاقه من الائمة يا محمد علي الآخر آخر من اقبض روحه من الائمة وهي الدابة
التي تكلمهم ٢ محمد علي الظاهر اظهر على جميع ما اوجبته عليك ليس لك ان تكتم منه شيئا يا محمد علي الباطن ابطنه سري الذي
السر به اليك فلا تفش فيما بيني وبينك سرا ولا تبد به محمد عن علي ما خلقت من حلال او حرام على علي علم به ٣ قسمة الجنة
والنار الى آخر ما في الدليل السابع فهو منهوض في الاخبار ومعتقد به عند العلماء الاخيار ولكن لا يجوز القياس
عند المحققين من الناس فلا يكون ذلك دليلا مطلوبهم ٤ الموجات فمخدوشة بما استفناه من الاخبار الخاتمة
الفصل ٥ في تفويض الاخبار العامة وتفويض اجوبتها اقول ما رواه في الكافي في المرسل عن خيثم عن ابي
عبد الله ٦ انه قال يا خيثم نحن شجرة النبوة وبيت الرحمة ومفاتيح الحكمة ومعادن العلم وموضع الرسالة
ومختلف الملائكة وموضع سر الله ونحن وديعة الله في عباده ونحن حرم الله الاكبر ونحن ذمة الله
ونحن عهد الله فمن وفى بعهدنا فقد وفى بعهد الله ومن خفرنا فقد خفر ذمة الله ٧ ما رواه فيه
عنه ٨ انه قال ان سليمان ورث داود وان محمدا ورث سليمان واتانا ورثنا محمدا ٩ وان عندنا علم التوراية والانجيل والزبور وتبيان ما في الالواح قال الراوي قلت ان هذا هو العلم قال ١٠ ليس هذا هو العلم ان العلم الذي يحدث
بالليل والنهار يوما بعد يوم وساعة بعد ساعة ١١ ما رواه فيه عن ابي الحسن الاول وفيه وان الله تعالى يقول في كتابه ولو ان
قرآنا سيرت به الجبال او قطعت به الارض او كلم به الموتى وقد ورثناه نحن هذا القرآن الذي فيه ما تسير به الجبال
وتقطع به البلدان ويحيى به الموتى ونحن نعرف الماضي والحادث الى يوم القيامة وان في كتاب الله الآيات لا يريد بها ما الا
ان يؤذن الله به مع ما قد يؤذن الله ما كتبه الماضون ثم جعله الله لنا في ام الكتاب ان الله يقول وما من
غائبة في السماء والارض الا في كتاب مبين ثم قال او رثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ١٢
فنحن الذين اصطفانا الله تعالى واورثنا هذا الذي فيه تبيان كل شئ ١٣ ما رواه فيه عن هشام بن الحكم في
حديث بريهة انه لما جاء معه الى ابي عبد الله فلقي ابا الحسن موسى بن جعفر ١٤ فكلمه الهشام المكية فلما فرغ
قال ابو الحسن لبريهة يا بريهة كيف علمك بكلام هذا قال انا به عالم قال كيف تشتكك بتاويله قال ما اوشك بعلم
فيه قال فالتفت ابو الحسن فقال لبريهة ١٥ الا تجيل فقال بريهة ايك كنت اطلب منذ حين سنة او مشتك قال
فانت بريهة وحسن ايمانه وامنت المرارة التي كانت معه فدخل هشام وبريهة والمرارة على ابي عبد الله

ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم فقال يا بريه الا تكلم التورية والانجيل وكتب الانبياء قال هي عندنا وراثة من
عندهم نقرؤها كما قرؤوها ونقول لها كما قالوا ان الله لا يجعل حجة عالما يسئل عن شئ فيقول لا ادري
ما رواه فيه عن سيف التمار قال كنت مع ابي عبد الله ع جالسا من الشيعة في الحجر فقال علينا عين فالتفت يمنة
ويسرة فلم ير احدا فقلنا ليس علينا عين فقال ورب الكعبة ورب البنية ثلث مرات لو كنت بين موسى والخضر
لاخبرتهما انى اعلم منهما ولانبئنهما بما ليس في ايديهما لان موسى والخضر اعطيا علم ما كان وما يعلم ما يكون وما هو
كائن حتى تقوم الساعة وقد ورثناه من رسول الله ص وراثة ما رواه فيه ان حجة سمعوا ابا عبد الله ع يقول اني
لاعلم علم السموات وعلم الشمس وعلم الارض واعلم ما في الجنة وما في النار واعلم ما كان وما يكون قال ثم سكت
هنيئة فرأى ان ذلك كبر على من سمعه منه فقال علمت ذلك من كتاب الله عز وجل ان الله تعالى يقول فيه تبيانا
لكل شئ ع ما رواه فيه بعينه رواه عن ابي عبد الله ع انه قال ان عيسى بن مريم اعطى حرفين كان يعمل
بهما واعطى موسى اربعة احرف واعطى ابراهيم ثمانية احرف واعطى نوحا خمسة عشر احرفا واعطى آدم
خمسة وعشرين حرفا ان الله تبارك وتعالى جمع ذلك كله لمحمد صلى الله عليه وآله وان اسم الله الاعظم ثلثة وسبعون حرفا
اعطى محمدا اثنين وسبعين حرفا وحجب عنه حرف واحد ع ما رواه فيه عن ابي الحسن العسكري ع انه قال اسم الله
الاعظم ثلثة وسبعون حرفا كان عند آصف فتكلم به فانخرقت له الارض فيما بينه وبين سبا فتناول عرش بلقيس
حتى صيره الى سليمان ثم انبسطت الارض فاتى من ورائه عينيه وعندنا منه اثنان وسبعون حرفا وحرف عند الله
استأثر به في علم الغيب ع ما رواه فيه عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت جعلت
فداك انى اسئلك عن مسئلة ها هنا احد يسمع كلامي قال فرفع ابو عبد الله ع سترا بينه وبين بيت آخر فاطلع
فيه ثم قال يا ابا محمد سل عما بدا لك قال قلت جعلت فداك ان شيعتك يتحدثون ان رسول الله ص علم
عليا ع الف باب يفتح من كل باب الف باب قال قلت هذا والله العلم قال فنكت ساعة في الارض ثم قال انه لعلم وما هو بذاك ثم قال يا ابا محمد
وان عندنا الجفر وما يدريهم ما الجفر قلت جعلت فداك وما الجفر قال صحيفة طولها اثنا عشر ذراعا بذراع رسول الله ص واعراضها من هذا حاقق فيه وخط على بيمينه فيها كل حلال وحرام وكل

شئ يحتاج الناس اليه حتى الارش في الخدش وضرب بيده الي فقال يا محمد تأذن لي قلت جعلت فداك
اتأذن لك فاضع ما شئت قال فغمز لي بيده وقال ارش هذا كانه مغضب قلت هذا والله العلم قال انه لعلم وما
ليس بذاك ثم سكت ساعة ثم قال وان عندنا الجفر وما يدريهم ما الجفر قال ص وعاء من ادم فيه علم النبيين
والوصيين وعلم العلماء والذين مضوا من بني اسرائيل قلت ان هذا هو العلم قال انه لعلم وليس بذاك ثم سكت
ساعة ثم قال وان عندنا لمصحف فاطمة عليها السلام وما يدريهم ما مصحف فاطمة قلت وما مصحف فاطمة قال
مصحف فيه قرآنكم هذا ثلث مرات والله ما فيه من قرآنكم حرف واحد قلت والله هذا هو العلم قال انه لعلم وما هو بذاك ثم
سكت ساعة ثم قال ان عندنا لعلم ما كان وعلم ما هو كائن الى ان تقوم الساعة قلت جعلت فداك هذا والله هو
العلم قال انه لعلم وليس بذاك قلت جعلت فداك فاى شئ العلم قال ما يحدث بالليل والنهار والامر بعد الامر والامر
لشئ بعد الشئ الى يوم القيمة والجبر عن جميع ذلك انا مدفونون بما تضمنه تلك الاخبار يتحير فيها عقول علماء
بالاخبار الى ان ينتهي الامر الى بقية كما هو شان تعارض الاخبار وان هذه الاخبار لا تفيد احاطتهم عليهم السلام بما
سوى ذات الله تعالى هو مقصور الوصف بل المستفاد منها كما هو صريح بعضها انهم يتعلمون احكام الوقائع يوما
فيوما وسنة فسنة وقرنا بعد قرن وان جملة العلم عند الله تعالى وانما علمهم الله تعالى ما لابد منه في اثبات امامتهم ورفع حوائج العباد ويدل على ذلك زيادة العلم على ما مر مما رواه في الكافي في حديث طويل وفيه واما
جملة العلم فعند الله تعالى واما ما لابد للعباد منه فعند الاوصياء وفي خبر آخر فيه انه لينزل في ليلة القدر الى ولي
الامر تفسير الامور سنة سنة يؤمر فيها في امر نفسه بكذا وكذا وفي امر الناس بكذا وكذا وانه ليحدث له الى
مرسوى ذلك كل يوم علم الله الخاص والمكنون العجيب المخزون مثل ما ينزل في تلك الليلة ثم قرأ ولو ان
ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز حكيم

ولكن هذا آخر ما اردنا ايراده هذا آخر ما اردنا ايراده هذا ما اراد الله وايانا

كم الى سواء السبيل بمحمد وآله النبيل وصلى الله على
محمد وآله الطيبين الطاهرين
كمل ثالث شهر ربيع الاول من شهور
سنة

کتابخانه موزه و مجلس شورای اسلامی
شماره ثبت ۱۷۲۲
تاریخ ۱۳۶۲

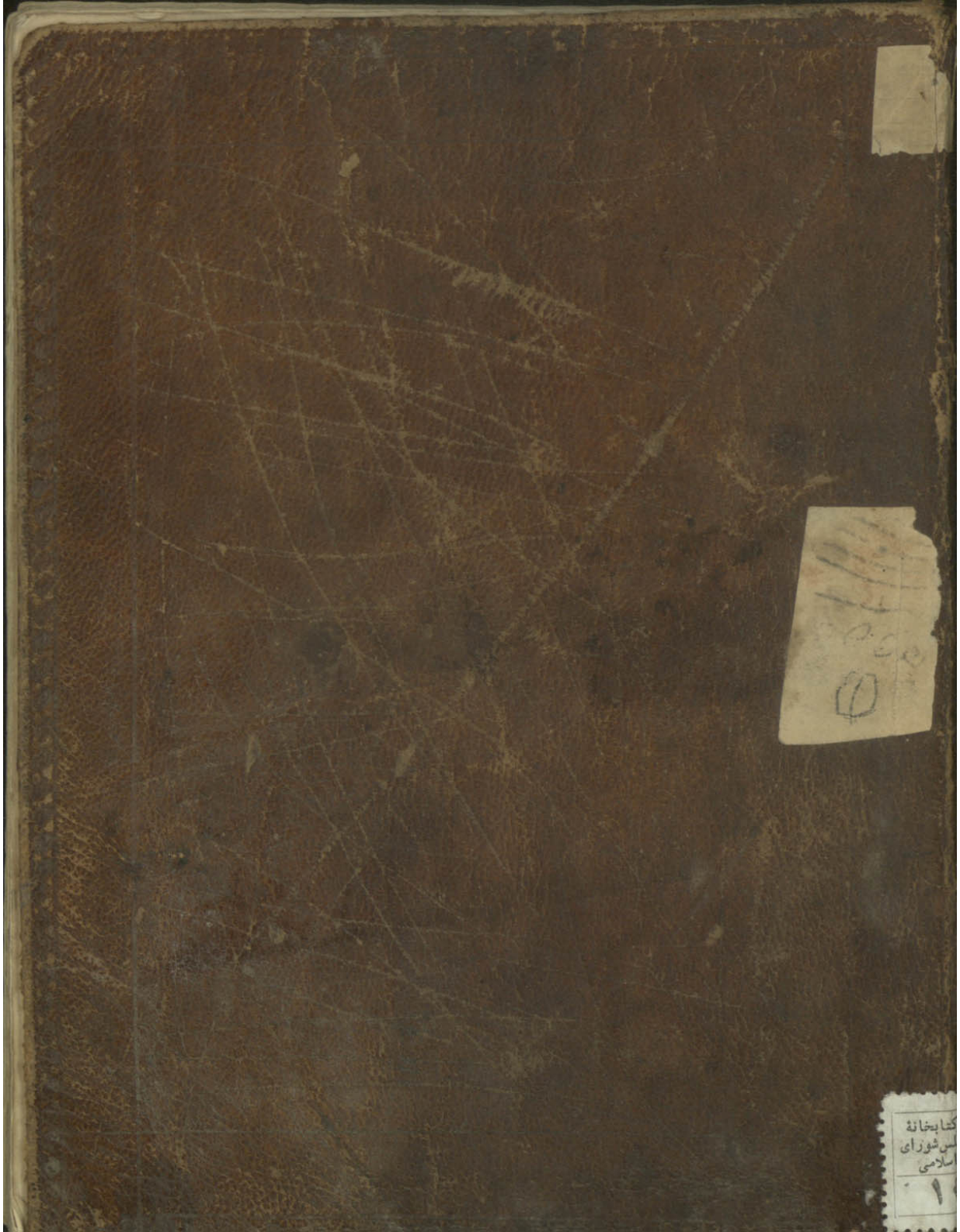
کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی